جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بـــعـــنـــوان:

غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية

:

إعداد الطالبة: أسماء بوعكاز

إشراف الأستاذ: الطاهر دلول

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نوال شارني	أستاذ مساعد–أ–	رئيسا
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ريمة مقران	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنةالجامعية: 2016 / 2017

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوْا مِمَّا

فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا

وَلاَ تَتَّبِعُوْا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ.﴾

(سورة البقرة الآية 168)

شكر وعرفان

أتوجه بخالص الشكر و التقديرا عترافا مني بالفضل الجميل للأستاذ البروفيسور: **دلول الطاهر**

الذي قبل الاشراف على هذا العمل وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه وزودني بتوجيهاته السديدة والقيمة، فكان نعم المرشد، كما أشكره على طيب معاملته وحسن صبره .

إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة، الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وأناروا لنا السبيل نحو المستقبل.

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكلفوا عناء مناقشة هذه الرسالة فلهم منا كل الشكر والتقدير.

الإهداء

إلى روح أخي **زيد** رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة وأنار قبره.

إلى والدتي الغالية أطال الله عمرها وحفظها.

إلى والدي الذي افنى عمره لنصل لهذا المستوى.

إلى أخي **سامي**.

إلى أختي **سلافة**.

إلى زميلاتي وزملائي الطلبة كل باسمه.

إلى كل أساتذتي.

أهدي ثمرة هذا العمل.

أسماء بوعكاز

قائمة أهم المختصرات:

- ✓ ق.ا.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.
- ✓ ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ✓ د.ت.ن.....دون تاريخ نشر.
- ✓ د.د.ن.....دون دار نشر.
- ✓ د.ط.....دون طبعة.
- ✓ ص.....الصفحة رقم.
- ✓ ط.....الطبعة رقم.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في الأونة الاخيرة جملة من التغيرات المتلاحقة والتي مست مختلف النواحي الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية لدول العالم وهذا ما افضى إلى بزوغ عصر العولمة، الذي جعل من العالم قرية صغيرة بفعل ظاهرتين هما العولمة والثورة التكنولوجية.

ومما لا شك فيه ان لكل من هاتين الظاهرتين فوائد على البشرية جمعاء ادت إلى الغاء القيود والمسافات بينها، الامر الذي ادى إلى سرعة حركة رؤوس الأموال وتحويلها من وإلى الخارج من خلال تقنيات تكنولوجية حديثة.

وقد واكب تأثير هاتين الظاهرتين على حركة رؤوس الأموال، ظهور انشطة متنوعة غير مشروعة نتيجة التسهيلات التي قدمتها الوسائل التكنلوجية، وأهم هذه الانشطة ما يعرف بجريمة غسيل الأموال أو ما يطلق عليها اصحاب الياقات البيضاء "تبييض الأموال".

فجريمة غسيل الأموال تضم في طياتها جملة من العمليات تتبع اي نشاط اجرامي يحقق عائدات مالية غير مشروعة، وذلك على اساس انه من غير الممكن استخدام العائدات بشكل طبيعي إذا لم يتم اضفاء الصفة الشرعية عليها وبتلك العمليات التي تستخدم يتخلص غاسل الأموال من صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمه فهي وسيلته لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

وبهذا الصدد يمكن القول ان عمليات غسيل الأموال قديمة قدم الانسانية، وذلك لاحتياج الانسان لإخفاء مصادر امواله غير الشرعية الا انها لم تكن تعرف بهذا المصطلح الذي عرف في العصر الحديث ليس هذا فحسب بل حتى ان نشاط غسيل الأموال لم يكن فعلا مجرما لذاته، حيث ان المسائلة تقوم فقط على السلوك الاجرامي الذي تاتت منه العائدات الاجرامية.

وكنتيجة للانتشار الواسع لعمليات غسيل الأموال برز في أواخر ثمانيات القرن العشرين غسيل الأموال كظاهرة اجرامية عالمية لها اثار جد خطيرة اقتصادية،

سياسية، واجتماعية مست دول العالم، وذلك على أساس أن استقرار دولة في مختلف النواحي يمس باستقرار الدول ككل.

ومع التطور المذهل في تكنولوجيات المعلومات والاتصال لم تكن جريمة غسيل الأموال بمنئ عن هذا التطور بل تطور السلوك الاجرامي للجناة فيها، ومن أهم صور هذا السلوك هو الاستعانة بالوسائط الالكترونية في غسيل الأموال وهذا مايظهر جليا من خلال المراحل التي تتم بها هيكلة الأموال غير الشرعية .

ويستند البحث أهميته باعتبار الوسائط الالكترونية من الوسائل الحديثة والهامة التي فتحت أبوابا وقصرت الطريق أمام كل من يرغب بإضفاء الصفة الشرعية على امواله بكل سهولة وسرعة وذلك في ظل الحرية التجارية الدولية وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج دون رقابة.

وأهمية البحث العملية تكمن في آليات اعمال الوسائط الالكترونية واثارها التي ترتب جريمة تكنولوجية ذات صبغة مالية .

أما عن مبررات اختيار الموضوع التي دفعتني لاختيار الموضوع تمثلت في:

- ✓ ميولي الشخصي لاكتشاف اكثر لهذا النوع من الاجرام المالي الالكتروني؛
- ✓ الرغبة في معرفة الاليات التي اعملها المشرع الجزائري في مجال الوقاية والتصدي لهذا النوع من الجرائم؛
- ✓ اثراء المكتبة بمرجع جديد يكون في متنأول الباحثين الاخرين فيالمستقبل.

ودراسة موضوعنا تنحصر للإجابة على الاشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى عالج المشرع جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية ؟

وبموجب الاجابة عن الاشكالية الرئيسية طرحنا تساؤلات تمثلت في:

- ✓ فيما تتمثل الوسائط الالكترونية المعمول بها لارتكاب جريمة غسيل الأموال؟
- ✓ فيما تتمثل اليات مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني والدولي؟

وللإجابة عن هذه الاشكالات إعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وهذا بالتطرق لأهم المفاهيم القانونية والمواثيق الدولية القانونية من اجل الوصول إلى تبني فكرة تجريم مثل هذه النوع من الاجرام وإقرار آليات لمكافحته.

وبصدد الاجابة عن الاشكال اكون قد أبرزت، وجهتي الخاصة بدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى إبراز هدف الدراسة المتمثل في التعرف على جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية وطبيعتها القالنونية وسبل مواجهتها على جميع الاصعدة.

أما الدراسات السابقة التي وضعت بصمتها في معالجة الموضوع كان أهمها:

- ✓ تقي مباركية، غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، 2016/2015؛
- ✓ طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي، 2012/2011؛
- ✓ مراد رشدي، غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية 26 إلى2003/04/28، دبي (الامارات العربية المتحدة).

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية لجريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية

تمهيد وتقسيم

المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم

المطلب الثالث: أركان جريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني: استخدام الوسائط الالكترونية في إرتكاب جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: دور النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود في غسيل الأموال

المطلب الثاني: دور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال

المطلب الثالث: دور وسائل الدفع الأخرى في غسيل الأموال

خلاصة الفصل

تمهيد وتقسيم:

ظهر إصطلاح (غسيل الأموال) لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، المنعقدة في فيينا سنة 1988، فهذا النوع من الاجرام المالي يأخذ العديد من التعاريف حسب الوجهة التي أخذها كل تشريع مستنبطا احكامه من اتفاقية فيينا، وكذلك تتعدد الوسائل التي يتم إعمالها لغسيل العائدات الاجرامية، وأهم هذه الوسائل الوسائط الالكترونية التي كان لها الدور في اضفاء الصفة الشرعية على العائدات الجرمية،وعلى هذا الاساس قسمنا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى (الاطار القانوني لجريمة غسيل الأموال)، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى (أعمال الوسائط الالكترونية في ارتكاب الجريمة).

المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تنصب على اقتصاديات الدول، وخاصة الدول النامية حيث تعد صورة من صور الاجرام المالي، لذا سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لها وهذا من خلال تقسيمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: حيث تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم جريمة غسيل الأموال، وفي المطلب الثاني إلى علاقة جريمة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم،وفي المطلب الثالث إلى أركان جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من اثار اقتصادية، اجتماعية، وسياسية خطيرة على الدول حيث تعد من أبرز الانشطة الاقتصادية التي تدر أرباحا عالية، ومصطلح اضفاء الصفة الشرعية على العائدات الاجرامية يأخذ عدة تعاريف، سنتطرق إلى أبرزها من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (التعريف الغوي والاصطلاحي للجريمة)، وفي الفرع الثاني (التعريف الفقهي والقانوني)، وفي الثالث (خصائص جريمة غسيل الأموال).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

أولا: التعريف اللغوي

أ- تعريف لفظة غسيل في اللغة: يقال: "غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غُسْلاً وغَسْلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت...وشيء مغسول وغسيل، والجمع غسلى وغسلاء. كما قالو قتلى وقلاء".[1]

1: ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 1997، ص365.

من حيث إن أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتسخ وتنقيته بالماء ونحوه، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع بهذه الكلمة

وقد جاء في معجم لغوي ان لفظة غسل: تعرف: "يغسل: غسلا. الشيء أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء وغيره".[1]

ب- تعريف لفظة اموال في اللغة: اموال، جمع مال، يقال ((مال الرجل يمول ويمال ومولا ومؤولا إذا صار إذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال. وتمول مثله ومولة غيره...ومال فلانا، أي: اعطاه المال، ومولة: قدم له ما يحتاجه من مال، وتمول: نما له المال، وتمول مالا: اتخذه قنية، والممول هو: من ينفق على عمل مال)).

وقد كان المال عند العرب يعني به الارض، لأنها أول ما يملك الانسان لولادته فيها، ثم إنتقل إلى كل شيء يقتنى، أرضا كان أم نباتا أم حيوانا. إذن فالمال في عرف اللغة ((كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان))[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة غسيل الأموال

إن إصطلاح غسيل الأموال، أو تبييض الأموال[3]، يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات، القمار، الانشطة الاباحية، الابتزاز وغيرها وقد احتاجت هذه العصابات ان تضفي المشروعية على مصدر أموالها، عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفضها داخل البنوك وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وانشاء المشاريع وهذا ما قام

1: جبران مسعود، معجم لغوي عصري-عربي/عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان،2008، ص604.

2: محمد شريط، ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية-تخصص شريعة وقانون-جامعة الجزائر، 2008/2007، ص9.

3: القانون رقم 96-392، المؤرخ في 18 ماي1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، يطلق عليها لفظة (تبييض).

به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع (آل كابون) ولعل ما قام به (ميرلانكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل احد ابرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف اجنبية ،واعادة الحصول عليها عن طريق القروض[1].

وقد عاد مصطلح غسيل الأموال للظهور مجددا على صفحات الجرائد، إبان فضيحة "ووترجيت" عام 1973 في أمريكا ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على انشطة اضفاء المشروعية على الأموال القذرة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ادخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة ،في عملية تستخدم مراحل متعددة واشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى اظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا[2] وعادة ما يتم التفرقة بين اصطلاح (غسيل الأموال) بالمعنى السابق، وبين اصطلاح (الأموال السوداء) ويقصد به الأموال المتحصلة بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب[3].

الفرع الثاني:التعريف الفقهي والقانوني للجريمة

أولا: التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في ايجاد تعريف موحد لجريمة غسيل الأموال، وذلك يعود لحداثة هذا النوع من الجرائم وتأثرها بالتطور العلمي والتقني التكنلوجي إذ إننا نجد أن:

1: خوجة جمال، جريمة تبييض الاموال–دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان، 2008/2007، ص10.

2: انظر: محمد عباس منصور، سرية العمليات المصرفية الملازمة لغسيل الاموال، مجلة الامن العام، العدد152، 1996.

3: انظر: عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الاموال دوليا –اقليميا– محليا، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد110، أول مارس، 1997.

- الاستاذ james beasly عرفها بأنها: (النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى اخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة)[1]؛
- أما الدكتور نبيه صالح فقد عرفها بأنها: (عادة تزوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الانشطة الاجرامية وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين اصلها غير المشروع)[2]؛
- وتعرف ايضا جريمة غسيل الأموال بأنها: (اخفاء الأموالأو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن جريمة غسيل الأموال قد تباين تعريفها بين الفقهاء فمنهم من عرفها من حيث موضوعها، ومنهم من أخذ بالتعريف على حسب الغاية التي تهدف اليه هذه الجريمة، ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها.

أ- من حيث موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا، واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد واخفاء المحصلات غير المشروعة لأحد الجرائم.

ب- من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الانشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني، أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية.

ج- من حيث طبيعتها: ولعل أهم ما يميز هذه الجريمة انها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية اخرى، فمن ناحية التبعية اي انها تفترض وقوع جريمة

1: نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص34.

2: نبيه صالح، جريمة غسيل الاموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، د ط، شركة الجلال للطباعة، د ب ن، 2006، ص30.

3: عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2011، ص163.

سابقة تقرر على إثرها عائدات اجرامية، أما من ناحية قابلة للتداول أي أنها تتعد حدود اكثر من دولة، إذ أن أركانها تتوزع على أقاليم أكثر من دولة واحدة[1].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية إلى قسمين في تعريف غسيل الأموال، أحدهم أخذ بالتعريف الواسع وآخر بالتعريف الضيق.

أ- **التعريف الضيق:** تناولت بعض القوانين الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر، ومن القوانين التي أوردت ذلك: قانون مكافحة غسيل الأموال القطري والذي نص على الجرائم التالية: ((جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم الابتزاز والسلب جرائم التزوير والتقليد لأوراق النقد والمسكوكات، وجرائم الاتجار غير المشروع في الاسلحة والذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة الاتجار بالنساء والاطفال))[2].

والمادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة عامة المعقودة في فيينا بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1988 جرمت الاعمال التي من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير شرعي للأموال.

أوقصد مساعدة اي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع

1: انظر: سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الاول، المجلد الاول، 1998، ص8.

2: وسيم حسام الدين الاحمد،مكافحة غسيل الاموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص20.

العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة.[1]

وكان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98/673 في المادة الثانية منه قبل الغائها بموجب المادة 12من القانون رقم 2001/318 وكان يعرف غسيل الأموال بأنه: "اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية."

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في حزيران 1991 غسيل الأموال بأنه:" كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا 1988"، فالتعريف ينطوي على عدة مرتكزات أساسية لا تقوم بدونها جريمة غسيل الأموال وهي:

- ان يتم الحصول على أموال سوداء عن طريق الحيازة أو الكسب أو التصرف أو الإدارة أو الحفظ أو الاستبدال أو الايداع أو النقل أو التحويل أو التلاعب في القيمة؛
- أن تكون الأموال ناتجة عن نشاط اجرامي غير مشروع؛
- أن يكون القصد من هذا السلوك إما إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أوعرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ب- التعريف الواسع: لم يحصر هذا التعريف جريمة غسيل الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا ما إتجهت إليه بعض التشريعات كنظام مكافحة الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع والقانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيًّا كان نوعها والتشريع الألماني الذي جرم غسيل الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح.[2]

1: نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص30.

2: وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص20.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف غسيل الأموال في القانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي[1] 1996 انطلاقا من المادة 324 (تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر المال أودخول فاعل جناية أو جنحة تحصل فيها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة)، بالإضافة إلى أن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا: "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة".[2]

أما المشرع الجزائري فهو الاخير بدوره لم يحصر الجرائم المتأتية منها الأموال وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 389 مكررمن (ق.ع.ج): (يعتبر تبييض للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو لحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.[3]

1: انظر: المادة 324، من القانون رقم 96-392، المؤرخ في 13 ماي 1996، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

2: نبيه صالح، المرجع السابق، ص15.

3: المادة 389 مكرر، من الامر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون 15-19.

الفرع الثالث: خصائص جريمة غسيل الأموال

تحتوي جريمة غسيل الأموال على جملة من الخصائص أهمها أن هذه الجريمة ليست كباقي الجرائم العادية إذ أن لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية اقتصادية تتعد آثارها حدود الدولة الواحدة بفضل التطور التكنلوجي للاتصالات.

أولا: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

أن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الاخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة العالمية، وجريمة غسيل الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث تجرى يوميا حسب بعض الاحصائيات عمليات مصرفية الكترونية لتهريب الأسلحة والدعارة...الخ.

وتوجد عملية غسيل الأموال في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية، أو أمنية فالجريمة في هذه الدول مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن ذلك لا يعني أن غسيل الأموال محصور بهذه البلدان فقط، بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة.

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد "**يوم براون**" أنه: "يمكن غسل الأموال في اي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول، التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة اصلا أو تتم بالانحلال أو التراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم".[1]

1: خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير– فرع قانون جنائي والعلوم جنائية– جامعة الجزائر، 2003/2002، ص31.

ثانيا: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة، يجب ان يتوفر شرطين أساسيين هما:

- تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لإرتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف؛
- وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية، المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة، حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين، حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم فإذا إنتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية.[1]

أن جريمة غسيل الأموال لا يمكن تصور إرتكابها من قبل فرد واحد، بل تتطلب شكلية متصلة من الأفراد أو المنظمات، التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إخفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.

ثالثا: جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة، وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في إقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم باي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه يسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه.

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية، لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى إنهيار المصارف، والبنوك فالعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

1: لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص28.

كما أن جريمة غسيل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق فوضى اقتصادية، مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، وهذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بنظرهذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.[1]

وبعد تطرقنا لمفهوم غسيل الأموال كان لابد من إبراز العلاقة التي تربط بين الجريمة والجرائم الاخرى ذات الصلة معها والتي سنتطرق لها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم

تتشابه جريمة غسيل الأموال مع العديد من الجرائم المالية والاقتصادية، وهذا يعود لأوجه التداخل والتربط فيما بين الجرائم ذات الصبغة المالية، وبتعدد هذه الجرائم سنتطرق لعلاقة جريمة غسيل الأموال ببعض الجرائم من خلال هذا المطلب،وقد تناولنا في الفرع الأول (جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة)، وفي الفرع الثاني (جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي)، وفي الفرع الثالث (جريمة غسيل الأموال والفساد).

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي: ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الاجرامي وقد يتجاوز الحدود الوطنية[2].

فعلاقة الجريمة المنظمة بغسيل الأموال تبرز في كون طبيعة النشاط المنظم المرتكب من العصابات يسهم في تفعيل شتى الجرائم كالرشوة واستغلال النفوذ، وتدر تلك الانشطة أرباحا طائلة يسعى أصحابها لإضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون

1: خلف الله عبد العزيز، الاطروحة السابقة، ص32.

2: انظر: نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الاموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012، ص14.

لغسيل تلك الأموال وبالتالي يمكن القول أن مكافحة وتجريم غسيل الأموال يسهم في القضاء على أنشطة العصابات المنظمة وذلك من خلال مصادرة متحصلات الجريمة للحيلولة دون استخدامها مرة أخرى خاصة ذات الصبغة المنظمة،

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي

الاقتصاد الخفي يتمثل في الناتج الوطني غير المحسوب أو ذلك الجزء في الناتج الوطني الاجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج الوطني الاجمالي ولكنه لسبب أولأخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات، وهناك العديد من الأسباب التي جعلت الاقتصاد الخفي في تنامي مستمر تمثلت في (ارتفاع مستوى الضرائب، الفساد الإداري والمالي)، وهناك صلة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال حيث يعد هذا الاخيروسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، حيث يعد الاقتصاد الخفي مادة أولية[1] لغسيل الأموال إذ تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا من الاقتصاد الخفي وهذه الأموال غير المشروعة نقطة إلتقاء بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي.

فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الانشطة الخفية في الاقتصاد الخفي وزيادتها بالتالي الدخول في الأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال[2].

1: أحمد حسين الهيثي وعدنان نجم، (ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الاموال: المصادر والاثار)، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989–2008)، مجلة الادارة والاقتصاد، عدد81، 2010، ص78، www.iasj.net/.

2: صفوت عبد السلام عوض الله، (الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الاموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 12/10 ماي/2003، ص1539/http//slconf.uaeu.ac.ae.

الفرع الثالث: جريمةغسيل الأموال والفساد

في سياق حديثنا عن غسيل الأموال ومسبباته إنطوت أغلب الاسباب حول اشكالية الفساد، وكيف كان لهذا الاخير الدور الفعال في الكثير من عمليات غسيل الأموال غيرالشرعية.

فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين والمسؤولين للرشأوى واستخدام المحسوبية والواسطة كأدوات رئيسية لتبرير الانشطة غير المشروعة[1]، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور غسيل الأموال فحسب بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير الأموال وإدخالها المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة .

ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حيث يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية بالرشاوى وعمليات التزوير الملحقة في تحويل الأموال أو تبيضها واضفاء الشرعية عليها .

وعليه فالفساد بصورتيه المالي والإداري كانا سببا في ظهور عمليات غسيل الأموال وداعما قويا في انتشاره خصوصا في الدول العربية ومنها الجزائر، كما أن أخطر عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات إذ يقترن باستغلال النفوذ والسلطة لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها، وعمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالي غير المشروعة بعضها يقتصرنطاقه على الحدود المحلية منها الإرهاب السياسي[2]، الأمر الذي جعل من المشرع يخطو خطوة في سبيل مكافحتها من خلال إقرار نصوص تجريميه، حيث سنتطرق لأركان الجريمة في المطلب التالي.

1: انظر: بن رجيم محمد خميسي، حليمي حكيمة، (الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها)، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6-7/ ماي/ 2012.

2: دليلة مباركي، غسيل الاموال، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/ 2008، ص 34.

المطلب الثالث: أركان جريمة غسيل الأموال

لا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر أركانها فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلاّ أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب ان تتولد لديه النية الإجرامية، والتي تشكل الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ "لا جريمة بغير قانون"[1].

فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقى الفعل مباحا، إلاّ أنّ هناك اختلاف حول ما إذا كان النص يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

وبدراستنا إلى أركان جريمة غسيل الأموال نخلص إلى القول ما إذا كان المشرع الجزائري قد ميز بين جريمة غسيل الأموال التي ترتكب بالأسلوب التقليدي وجريمة غسيل الأموال التي ترتكب بأسلوب حديث باعمال الوسائط الالكترونية، وقد تناولنا في الفرع الأول (الركن الشرعي)، وفي الفرع الثاني (الركن المادي)، وفي الفرع الثالث (الركن المعنوي).

الفرع الأول: الركن الشرعي

أقرت المادة 46 من الدستور الجزائري: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[2]، وهو مبدأ دستوري انبثق منه مبدأ الشرعية الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

ولقد جاء في الامر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن (ق.ع.ج) خاليا من أي نص يجرم عليه تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة حديثة استفعلت في العقدين الأخيرين من القرن وتماشيا مع مستجدات العصروالتطورات الاقتصادية

1: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص48.

2: المادة 46، من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم16-01.

والاجتماعية والسياسية[1]، فقدبادرت الجزائر إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة[2]1995، ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية الا ان المشرع الجزائري لم يأخذ اي موقف ايجابي، بشان المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الاطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم اعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 بتاريخ صدور القانون 04-15 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم غسيل الأموال، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7، وبعد حسم الامر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 05-01 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[3].

الفرع الثاني: الركن المادي

لا يعاقب القانون على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي، بفعل أو عمل فيجب ان تتجسد هذه الافكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعرف بالركن المادي.

ويقصد بالركن المادي: السلوك الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة، وهو ما يدرك بالحواس، ويتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالرجوع لنص المادة 389 مكرر (ق.ع.ج) نجدها قد

1:خوجة جمال، المذكرة السابقة، ص75.

2: المرسوم الرئاسي95-41، المؤرخ في 28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ج.ج، عدد07، صادر بتاريخ، 15 فيفري1995.

3: القانون رقم05-01، المؤرخ في 20 فيفري2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر بتاريخ 9 فيفري2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06.

وسعت من مجال التجريم بنصها على العديد من صور نشاط تبييض الأموال حرصا منها على الالمام بكافة صور السلوك الاجرامي ومحله.[1]

أولا: السلوك الاجرامي

لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات 1988، فقد جرمت المادة 389 مكرر (المادة 2 من القانون رقم 04-05 المذكور سابقا) أربعة صور للسلوك الاجرامي الذي تقوم عليه الجريمة:

1- تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية،بغرض اخفاءها أو تمويه المصدر غير شرعي لتلك الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لفعله.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها: ويقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية اما بتحويل العملة الوطنية المتحصل عليها من جريمة، إلى معادن نفيسة أو ايداعها في مؤسسة بنكية اخرى، وأساليب التحويل متعددة ومتنوعة مثل التحويل بالوسائط الالكترونية الحديثة.

أما النقل فهو انتقال الأموال من مكان لآخر كالتهريب[2] الذي يتم بموجب وسائط الكترونية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن الجريمة.

ولقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من التحويل أو النقل هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب- المساعدة في عمليات التحويل أو النقل تتمثل في مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعله.[3]

1: انظر: نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص146.

2: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال-دراسة مقارنة، د ط ، منشورات الحلبي، د.ب.ن، 2001، ص44.

3: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط 17، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص446.

2- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

ومعنى هذا أن تتم عملية تمويه واخفاء مصدر الأموال، بموجب أساليب تقنية وفنية بالغة التعقيد والتي اصبحت في الأونة الاخيرة تتم بمقتضى وسائط الكترونية يصعب الوقوف بموجبها على معالم العائدات الإجرامية.

والتمويه يقصد به إصطناع مصدر غير مشروع للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال في صلب أرباح شركات قانونية تضفي على تلك الأموال صفة الشرعية.

أما الاخفاء فيشمل كل العمليات التي من شانها كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان حتى شكل مشروع كالهبة....[1]

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية.

- **الاكتساب:** يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت طريقتها؛
- **الحيازة:** السيطرة الفعلية على الشيء؛

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

وبالتالي بأن الصورة تأخذ السلوكات التالية:

أ- المساهمة في ارتكاب احد الافعال الواردة في الصورالثلاث السابقة أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفائها أو تمويهها أوحيازتها أو استخدامها؛

ب- المساهمة في اي اتفاق من أجل ارتكاب أحد الافعال الواردة في الفقرات السابقة وهي صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل؛[2]

1: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص45.

2: راجع: المادتين 176، 177، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

ج- المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ،ب،ج،بالمساعدة أو المعاونة أوإسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك المقررة في المادة 42 (ق.ع.ج).

ثانيا: المحل

يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة غسيل الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور، والبعض الاخر يضيق منها وذلك إعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة.[1]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن المحل أو موضوع جريمة غسيل الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"، وما تجدر الاشارة اليه أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة حيث يكفي لاصدار حكم الادانة ان يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الاجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاته[2] ولكن يتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة.[3]

ثالثا: النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الاجرامية أحد عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على النشاط أو السلوك المجرم، ولتحديد النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال لابد أن نعرف ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر فبالنسبة لاتفاقية فيينا1988 اعتبرتها من جرائم الضرر أما المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 389 مكرر3

1: نبيه صالح، المرجع السابق، ص35.

2: التشريع المغاربي حدد الجريمة الاولية في جريمة غسيل الاموال على سبيل الحصر، الفصل 2.574، القانون 43-05، المتعلق بمكافحة غسيل الاموال.

3: وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السالق، ص120.

(ق.ع.ج)[1]، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال وهذا دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر لانه لايتصور الشروع في جرائم الخطر.

وفي ضوء ما تقدم فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال، يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق، قد تمت بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل اتمام عملية غسيل الأموال وعلى ذلك ادخال الأموال في الدورة المالية من اجل اخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن ارادة الفاعل يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة غسيل الأموال.

رابعا: علاقة السببية

هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط بمعنى ان هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية اخرى وفي مجال غسيل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الاجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون والذي ينسب إليه الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة مصدر الأموال غير المشروعة أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال اضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير الشرعية.

خامسا: اثبات الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من (ق.ا.ج.ج): "مبدأ حرية الاثبات"[2]، كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح، كما جاء في نفس المادة

1: راجع: المادة 389 مكرر3، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2: انظر: المادة 212، من الامر66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة بالاضافة إلى عبئ الاثبات كاصل عام يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على برائته.[1]

وبالرجوع للمشرع الفرنسي فقد أخذ بفكرة أن صاحب المال يقع على عاتقه اثبات مشروعية أمواله وتبرير المصدر الذي تأتي منه الأموال وفي حالة ما إذا لم يبرر أمواله قامت في مواجهته جريمة غسيل الأموال.

أما المشرع الجزائري فلم يتخذ أي خطوة في سبيل إلزام صاحب المال بتبرير المصدر غير الشرعي للأموال إذ أنه أخذ بالقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية وهذا هو ركنها المعنوي الذي يعد ضروري لقيام أي جرم قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون السلوكات المجرمة انعكاس في نية الجاني، والجريمة العمدية تقتضي إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة وهي كالتالي:

أولا: العلم بالمصدر الاجرامي

وهي حالة نفسية يتم بموجبها إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ولكي يتوافر القصد الجنائي لا بد أن يحيط الشخص بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة أي العلم بصور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، كما ينبغي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل إرتكاب الجريمة وطبقا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبئ اثبات توافر القصد الجنائي، ويساعدها في ذلك الطرف المدني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.

1: خوجة جمال، المذكرة السابقة، ص85.

2: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الاموال–دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص59.

ثانيا: إرادة الشخص

أ- **الإرادة كجوهر للقصد الجنائي:** إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل غير المشروع.[1]

ويمكن القول أن جريمة غسيل الأموال تتطلب إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لإستخلاص النية الاجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة خصوصا وان هذه العمليات المصرفية تتم وفقا لتقنيات الكترونية جد متطورة.

ب- **انتفاء الارادة:** كل ما يعدم الإرادة أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل غير أنه يمكن الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة، إلاّ إذا إنتفى حسن النية[2] من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

وبدراستنا إلى الأركان الثلاث التي تقوم عليها جريمة غسيل الأموال انطلاقا من نص المادة 389 مكررإلى 389 مكرر7 نخلص إلى ان المشرع جرم هذا النوع من الاجرام المالي دون ان يميز بين الوسائل والآليات التي ترتكب بها الجريمة حيث أقر أنها جميعا تأخذ وصف جريمة غسيل الأموال .

الامر الذي يدفعنا لدراسة آليات إعمال الوسائط الالكترونية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال باعتبارها أهم الوسائل الحديثة التي تقدم تسهيلات في مجال ارتكاب الجريمة دون ترك اي اثر يؤدي لاكتشافها والتي سنتطرق لدراستها من خلال المبحث التالي.

1: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 106.

2: انظر: عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الاموال-دراسة مقارنة، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص213.

المبحث الثاني: استخدام الوسائط الالكترونية في إرتكاب جريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تلعب الوسائط الالكترونية دورًا هامًا في إتمام هيكلة الأموال غير الشرعية بطرق تقنية يصعب بأعمالها الكشف عن الجريمة، وذلك على أساس أنها تضفي صفة الجريمة الالكترونية على جريمة غسيل الأموال، حيث لا يمكن الوقوف على اثار الجريمة لأن الجاني يسعى إلى دحظ الادلة التي تمكن السلطات القضائية من كشف الجريمة، وهناك العديد من الوسائل الالكترونية التي تلعب دورا في ارتكاب جريمة غسيل الأموال لهذا سنتطرق اليها من خلال ثلاث مطالب: حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى دور النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود في غسيل الأموال، وفي المطلب الثاني إلى دور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال، وفي المطلب الثالث إلى دور وسائل الدفع الاخرى في غسيل الأموال.

المطلب الأول: دور النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود في غســيل الأموال

يترتب على ظهور التجارة الالكترونية ظهور فكرة النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية ما بين الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، ولا جدال في أن استخدام النقود الالكترونية يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة الامر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري، ومما لا شك فيه ان النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود وسائل مثالية لاختراق قيمة نقدية لاموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لغسل هذه الأموال[1]، وقد تناولنا في الفرع الأول (دور النقود الالكترونية)، وفي الفرع الثاني (دور انظمة التحويل الالكتروني للنقود).

1: نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية، دراسة مقارنة، مقالة على الانترنت http://mzwaen.com/index.php/kanon liprary/3023.htmlk، ص4. تم الاطلاع بتاريخ 2017/3/20، على الساعة 16:48.

الفرع الأول: دور النقود الالكترونية

أولا: تعريف النقود الالكترونية

هناك عدة تعاريف للنقود الالكترونية فالبعض عرفها:" بأنها دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن انظمة البنوك الالكترونية"[1].

وقد عرفها البعض الآخر: "بأنها عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك لدفع المستحقات بطرق الكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية"[2]، وبسبب تنوع هذه المنتجات والتطور المستمر لها يصعب تعريفها تعريفا جامعا متضمنا جميع النظم القانونية والتقنية والاقتصادية للنقود الالكترونية بشكل يميزها عن غيرها.

وعليه يمكن القول أن النقود الالكترونية تعبير يستخدم في الاساس لوصف مجموعة متنوعة من اليات الدفع محدودة القيمة، وأهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقا وأن قيمتها مخزنة في داخلها.[3]

ثانيا: خصائص النقود الالكترونية

أ- خصائص متعلقة بالإستخدام:

- النقود الالكترونية قيمة نقدية مخزنة الكترونيا، فهي عبارة عن بيانات مشفرة توضع على رسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر؛[4]
- انها ثنائية الابعاد حيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة لوجود طرف ثالث بينهما؛
- إمكانية تحويل هذه النقود عن طريق الشبكات مثل: الأنترنت أو شبكات الاتصال اللاسلكية؛

1: نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية، المقال السابق، ص14.

2: جلال عايد الشورة،وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص57.

3: جلال عايد الشورة، نفس المرجع، ص58.

4: انظر: نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص84.

➢ يمكن استخدام هذه النقود بأصغر وحدات النقود يتم شراء السلع أو طلب الخدمات قليلة القيمة.[1]

ب- خصائص متعلقة باحتياطات الأمان: إذ يحظى مبدأ الأمان باهتمام جميع مستخدمي الانترنت وإن كان من الصعب توفير حد كبير من الامان، خاصة ان هذه الشبكة مفتوحة على العالم باكمله، ولتوفير حد من الامان لابد من ضبط عملية التشفير للمعلومات المتعلقة بالعملية النقدية، وهي مرتبطة به إرتباطا وثيقا، مع العلم أن عملية التشفير تقدمت في السنوات الاخيرة الا انه لا يوجد في العالم نظام تشفير محكم،لا يمكن اختراقه من قبل القراصنة فقد سعى الخبراء بشكل حثيث لايجاد اساليب حماية افضل لتطوير عملية التشفير للنهوض بها إلى الكفاءة العالية، التي تفوت الفرصة على القراصنة لاغتصاب الحقوق المالية للاخرين وهذا هوالحال بالنسبة للنقود التقليدية رغم التطور المتواصل والمستمر لمنع عمليات التزييف فيها.

ثالثا: النقود الالكترونية وسيلة لارتكاب جريمة غسيل الأموال

يلجأ غاسل الأموال إلى اتباع وسائل متعددة لارتكاب جريمته، ويقصد بهذه الوسائل الأدوات والطرق التي يعتمدها لتنفيذها، ولا يمكن جمع هذه الادوات والطرائق في اطار واحد محدد على سبيل الحصر، وتتعد النقود الالكترونية من أهم الوسائل الحديثة التي يعتمدها غاسل الأموال في ارتكاب جريمته، ولكن لا يمكن اغفال دور وسائل الغسيل الاخرى .

وتتجلى العلاقة السلبية بين النقود الالكترونية وجريمة غسيل الأموال باستغلال غاسل الأموال في ارتكاب جريمته، فمما لا شك فيه أن النقود الالكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لغسل هذه الأموال، وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب جريمة غسيل الأموال على اعتبار ان مراقبتها مسألة في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها ولا تظهر الهوية

1: جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص69.

الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه الطريقة يستطيع غاسل الأموال القيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية للوصول إلى غايته الحقيقية في اخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة.[1]

إذا توجد امكانية كبيرة لغسل الأموال باستخدام النقد الالكتروني من خلال مرحلتي الايداع والدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال غسله بتدوير هذا المال عن طريق ايداعه في المؤسسة المالية، سواءا في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الايداع الرقمي وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز باجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات غسل أموال، ثم يغيد تحويلها إلى أماكن أخرى، وادخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون ان تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.[2]

وهكذا نجد النقود الالكترونية وسيلة من الوسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسوية المعاملات التجارية والمالية دون الحاجة لوجود النقود السائلة التقليدية وتتمتع هذه النقود بعدد من المميزات التي تمكن اصحاب الأموال غير المشروعة من استخدامها كوسيلة لاتكاب جريمة غسيل الأموال، وهذا يظهر خطر استخدام هذه النقود بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت من اجلها.[3]

رابعا: آثار النقود الالكترونية في غسيل الأموال

تعد النقود الالكترونية اداة جديدة للدفع سهلة الاستخدام وسريعة الحركة ومن المفترض ان تشكل خطورة ايجابية على طريق تقدم الحياة الاقتصادية، ان لم تترك تأدي غرضها الذي أوجدت لأجله، فعمد غاسل الأموال فور ظهورها لاستخدامها في

1: بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الاموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد26، عدد1، 2010، ص552.

2: بسام أحمد الزلمي، نفس المجلة، ص552.

3: انظر: بسام أحمد الزلمي، نفس المجلة، ص 553.

ارتكاب جريمته، ويبرز تأثير النقود الالكترونية في جريمة غسيل الأموال من زاويتين هما:

أ- **النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة غسيل الأموال:** يتم التعامل بالنقود الاكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين واحيانا دون ظهور هويتهم اطلاقا وهذا يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمتة، إذ لن يكون مضطرا للافصاح عن شخصيته حتى لو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، كما أن للنقود الالكترونية طابعا من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسيل الأموال مهمة صعبة جدا حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذا النوع من النقود يعتمد بالدرجة الأولى على استخدام أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الالكترونية، وقد تتعطل هذه الأجهزة والأنظمة التي تحفظ هذه النقود سواء كان هذا العطل مقصودا نتيجة أعمال إجرامية أو عطلا تلقائيا، وفي هذه الحالة يصبح من المستحيل مراقبة العمليات التي تتم باستخدام النقود الالكترونية، ومن ثم يخلق مجالا واسعا لارتكاب جريمة غسيل الأموال.[1]

ومن جهة أخرى فمن المعروف أن المصارف المركزية تؤدي دورا لا يستهان به في منع ارتكاب جريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال مراقبتها للاسواق المالية وهنا يبرز نمو النقود الالكترونية التي تؤدي دون شك إلى التأثير في ميزانية المصارف المركزية ومن ثم تقلص هذه الميزانية بسبب انخفاظ القاعدة النقدية وهذا يفقد المصارف المركزية قدرتها على مراقبة الأسواق النقدية.

ب- **النقود الالكترونية توسع محل جريمة غسيل الأموال:** يتمثل محل جريمة غسيل الأموال بالأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل فمثلا يؤدي استخدام هذه النقود إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الأنترنت باستخدام هذه النقود ومن ثم يصعب فرض الضرائب عليها.

1: نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص89.

ولا شك أن الأموال التي تنتج عن التهرب الضريبي تعد أموالا غير مشروعة تحتاج إلى الغسل من جهة أخرى فان طبيعة النقود الالكترونية الخاصة تجعل من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد اتمام الصفقة أن النقود الالكترونية التي سويت بها هذه الصفقة مزيفة، ومن ثم فان الأموال الناتجة عنها هي أموال غير مشروعة تحتاج إلى الغسل، ويضاف إلى ذلك أيضا أنه توجد امكانية حقيقية لاستخراج نسخ مزيفة من النقود الالكترونية من خلال معرفة تفاصيل النقود الالكترونية الأصلية وإذا تحقق ذلك فان هذه النقود المزيفة تعد اموالا غير مشروعة.

كما أن هذه النقود معرضة للسرقة من خلال الدخول غير المشروع إلى أجهزة وأنظمة الحاسب الشخصي المحفوظة على أجهزة الكمبيوتر عن طريق ما يعرف بفك التشفير غيرالمشروع[1]، وهذه السرقة لا تختلف عن سرقة النقود التقليدية فحصيلة كل من السرقتين تعد أموالا غير مشروعة.[2]

إذ تخلف عمليات غسيل الأموال آثارًا ذات خطورة بالغة على جميع نواحي الحياة، وقد أتت النقود الالكترونية لتزيد من معدلات جرائم غسيل الأموال.

الفرع الثاني: دور أنظمة التحويل الالكتروني للنقود

ظهرت في الحقبة الأخيرة وخاصة بعد إندلاع ثورة تقنيات الاتصالات مجموعة من الخدمات التي تقدمها المصارف المحلية والدولية لزبائنها، وهي تستعين في توصيل هذه الخدمات بشبكة الأنترنت، وتهدف البنوك إلى استعمال هذه التقنيات لتسهيل تنفيذ العمليات المصرفية ولا شك أن تحويل الأموال من خلال الأنترنت يضمن السرية لهذه المعاملات.

1: نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص89.

2: نعيم سلامة، وآخرون، البنوك وعمليات غسيل الاموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد33، 2012، ص358.

أولا: التحويل الالكتروني كنشاط اجرامي

هناك صعوبة تعترض الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال متى تمت هذه التحويلات بطريق الكتروني أو برقي وذلك أنه يمكن شل فعالية أكثر النظم المعقدة التي تتعلق بالابلاغ عن الودائع المحلية عن طريق سهل إلى حد ما يتمثل في غسيل الأموال المتحصلة من هذا النشاط باخراجها من البلاد بطريق التحويلات البرقية ولذلك تصنف هذه الطريقة بوصفها الطريقة الأولى لدى المبيضين في سلوكهم الاجرامي.[1]

وحقيقة السلوك الاجرامي في هذه الحالة تتمثل في أن الجناة وبعد ايداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تمارس هذا النشاط من ذلك "بنما" و"جزر الكايمن"، ونظرا لوجود قوانين تتعلق بالسرية المصرفية في هذه البلدان فانه من المستحيل تعقب النقود، ويصبح غاسل الأموال في مأمن يمارس حياته حرا طليقا، وفي هذه الحالة يمكن استخدام النقود النظيفة لدفع مقابل شحنة الكوكايين التالية لتمويل احتياجات الحياة الخرافية، التي يحياها ملوك المخذرات والكوكايين أو لشراء عقارات في أي مكان بالعالم ويحصل مبيضوا الأموال على نسبة لا تقل على (8%) من قيمة الصفقة في صورة عمولة، وليس من المستغرب أن تجد بعض المصارف تمارس هذا الشاط.

وحسب النظام البرقي التحويلات النقدية فان كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام يسمى fedwire، وعدد قليل منهم عضوا في نظام chips، ويترتب على ذلك انه يجب على معظم البنوك استخدام نظام يسمى swift وذلك لأجل التصريح باجراء المعاملات المالية البرقية، أي استخدام نظام المراسلة لاتمام عملية التحويل.

ووفقا لنظام swift فان البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ذلك أن المصرح هو الذي يقع عيله واجب التحري من غرض العميل من هذا الاستخدام وعليه فان التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية

1: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، ط1، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، 2005، ص85.

من اسم العميل المنشئ إذ تقتصر على ذكر عبارة (ان عميلنا يرغب في تحويل...إلى عميلكم).

ثانيا: انظمة التحويل الالكتروني للنقود وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال

إن نظام التحويل البرقي أو الالكتروني للنقود ثلاثة:

- **نظام الفيدوايرfedwire:** وهو نظام التحويلات البرقية المحلية فوري لا يقبل الرجوع فيه.[1]

نظام شيبس chips: ويعني غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي.[2]

- **نظام سويفت swift:** وهو الذي يعني جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم.

والنظامان الأول والثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات،على حين أن النظام الثالث يحرر جهازللرسائل ويستخدم للاخطار في شأن التحرك الفعلي للاموال أو التصريح به، وذلك ما قد يتم في نهاية الأمر باستخدام نظام fedwire أو نظام chips.

وبالنظر إلى أن كل التسويات تتم بالدولار الأمريكي في الولايات المتحدة،فان نظام رسالة swIft غالبا ما يستخدم للتصريح بالمعاملات البرقية،وهناك حوالي 80% تحويلات chips يتم التصريح بها من خلال رسائل.

ويقوم غاسلو الأموال بعد إيداع النقود بشكل قانوني كما سبق لدى أحد البنوك، بتحولها برقيا مرة أخرى إلى حساب إحدى شركات المراجعة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية ثم تقوم شركات المراجعة بالإقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين

1: تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم–تخصص قانون–جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص109.

2: تدريست كريمة، نفس الرسالة، ص109.

لكن بعد تمام تدويرها وتبييضها حيث لا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك.

وواضح مما تقدم أن الجناة يستخدمون البنوك المراسلة في عملية التبييض ذلك أنها لا تدري عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود، ولذلك يرى جانب من الفقه القانوني ان البنك المصرح وحده الآمر بالتحويل هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم استخدام أموال العميل، وتبدو خطورة التحويل البرقي للنقود ان مبيضي الأموال قد استغلوا قيام سلطات مكافحة غسيل الأموال التي تتم بطريقة مادية كإنشاء شركات واجهة أو تبييض الأموال في حقل المناسبات الرياضية أو الحفلات الغنائية وغيرها وقام الجناة في جريمة غسيل الأموال باعتماد التحويلات النقدية البرقية كوسيلة لتبييض الأموال وهي وسيلة لا تسمح بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل وبتدخل في اتمامها اكثر من بنك مراسل correspondant bank[1]، حتى أن البنك المراسل أو الأخير نفسه لا يدري شيئ عن موضوع العملية وذلك بالظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود وهو ما يشجع مبيضوا الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.[2]

وقد أدرك ملوك المخدرات هذه الثغرة في المعلومت لذلك فقد قاموا بنقل عملياتهم المتعلقة بتبييض الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال إلى الخارج حيث يمكنهم إيداع النقود من دون أن تعلم أسماؤهم وذلك لدى البنوك ثم يرسلونها برقيا من احدى الشركات إلى الأخرى في حين ان النقود يمكن أن تحول ثانية إلى الخارج الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الواقع أنها كانت في العادة تحول من خلال عدد كاف من العمليات المعقدة، بحيث يتم تبييضها بنجاح قبل وصولها إلى النقطة المرسلة اليها في الولايات المتحدة وتشغيلها بالأموال القذرة فيتم تبييضها من خلال ذلك ثم تفترض كنقود نظيفة ثابتة إلى المجرمين الأصليين في الولايات المتحدة.[3]

1:عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 66.

2:عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص67.

3:عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص67.

وقد يحدث أن يمون البنك المتلقي لأمر التحويل من البنوك الصغيرة كذلك فانه سوف يستعين ببنك مراسل في بلد آخر، ومما لا شك فيه أن استخدام البنك المراسل يضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة غسيل الأموال، بل يزداد الأمر تعقيدا في حالة ما إن كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في احدى شبكات التحويل البرقي لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الاخر ببنك آخر يكون عضوا في الشبكة.

ويرى جانب من الفقه القانوني أن محاولات غسيل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود يمكن مكافحتها بوسيلة أو أكثر مما يلي:

- اشتراط وجود سجل أو تقارير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعميل ما[1]؛
- وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات الغير مثل الحسابات والعناوين واسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات؛
- اشتراط ان تطبق المؤسسات المالية قبل اجراء الدفعات الدولية لحساب العميل سواء من خلال تحويلات برقية دولية للاموال وبعبارة أخرى تطبيق قاعدة اعرف عميلك دوليا بدلا من اقتصار تطبيقها على دولة بعينها، وبعد تطرقنا إلى أهم وسائل الدفع المعمول بها في ارتكاب الجريمة سنتطرق لدور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: دور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال

تلعب الانترنت دورا بارزا في مجال غسيل الأموال وذلك بناءا على التسهيلات المقدمة من قبلها التي تجعل من عمليات تحويل الأموال وخرق الحسابات امر في غاية السهولة، إذ أن جل مبيضي الأموال يستندون للانترنت كوسيلة حديثة لاضفاء الشرعية على أموالهم المتاتية من عمل غير شرعي، وقد تناولنا في الفرع الأول (دور الانترنت)، وفي الفرع الثاني (دور الصراف الالي).

1: انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص69.

الفرع الأول: دور الانترنت

أولا: تعريف غسيل الأموال عبر الانترنت

إن لمصطلح غسيل الأموال عبر الانترنت العديد من التعاريف إلا أنها متفقة في المضمون على ان غسل الأموال الذي يتم عبر شبكة الانترنت هو اظهار الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والارهاب والقمار وغيرها بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها عبر استخدامها لشبكة الانترنت كاداة لإخفاء هذا المصدر غير المشروع الذي تحصلت عنه هذه الأموال[1].

وتعود فكرة غسيل الأموال عبر الانترنت إلى عصابات الجريمة المنظمة من حيث المصدر،هذه الجماعات التي تمتلك أموالا كبيرة ناتجة عن عمليات محرمة مثل المخدرات وأنشطة فساد اخرى وقد ارادت هذه العصابات حل مشاكل السيولة وعدم قدرتها على الاحتفاظ بالأموال داخل البنوك ومشاكل اكتشاف انشطتها في غسيل الأموال بالصور التقليدية فعمد إلى إضفاء صفة الشرعية على مصادر اموالها المحرمة من خلال غسل الأموال عبر استخدام الانترنت في هذه العملية وهذه الجريمة لا تقتصر على مرتكبها فقط وانما تتعداه إلى كل من شارك بها من مساهمين ومتدخلين ومستفيدين وكل من اخفى معلومات أو انكر حقائق تتعلق بطبيعة المصدر أو بعلاقة الملكية.[2]

ثانيا: الاثار الناتجة عن عمليات غسيل الأموال عبر الانترنت

لعل من أهم مخاطر عمليات غسيل الأموال تكمن في اثارها السلبية الخطيرة التي قد تؤدي لإنهار الاسواق المالية من خلال لجوء بعض المستثمرين الجدد الذين لديهم قدرات كبيرة جدا إلى شراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار ولكن من اجل

1: انظر: تقي مباركية، جريمة غسيل عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، 2016/2015، ص15.

2: عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الاموال على شبكة الانترنت، دط، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2008، ص21.

إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال قبل تهريبها إلى الخارج مرة اخرى وكذلك تهديد الشفافية والسمعة الحسنة في اسواق المال المحلية والدولية[1].

ونخلص إلى ان تكثيف الجهود لمكافحة غسيل الأموال من خلال مراقبة للايداعات والعمليات النقدية الكبيرة والمتكررة في الحسابات البنكية ومتابعة التحويلات غير العادية داخليا وخارجا وكذلك مراقبة العمليات المشبوهة التي تتم خارج البنوك مثل شراء المراكز المالية والتجارية والعقارية لاستعمالها لتغطية العمليات المالية ،تبقى الحماية القانونية والرقابة الامنية غير كافية لنشر ثقافة التوعية بخطورة جريمة العصر وآثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وتفيد بعض التقارير بأن غالبية دول العالم بشكل أو بآخر قد واجهت العديد من المحاولات الجادة من العصابات من أجل إغراء بعض المواطنين سواء أكانوا عاديين أم شركات أو مؤسسات بعوائد كبيرة وضخمة لقاء التعاون معها وبخاصة بعض الدول التي يعاني بعض سكانها من الفقر والبطالة فقد تكون أكثر عرضة للإغراء والتورط في هكذا عمليات وليس هذا فقط بل تؤكد العديد من التقارير الدولية بان هناك العديد من رجالات الأعمال المرموقين وبعض اهل الفن والسياسة يساعدهم العديد من خبراء المال والقانون والمحامين والسماسرة قد تورطوا في هكذا أعمال بشكل أو بآخر...الخ[2].

ومما لا شك فيه أن هناك آثار خطيرة لعمليات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول وذلك بنقلها الطلب على الأموال من دولة إلى اخرى مما يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة المتمثلة في عدم استقرار سعر الفائدة واسعار الصرف، بالاضافة إلى تشجيع أصحاب هذه الأموال للستمرار فيما يمارسونه من عمليات التهريب والسطو وافساد للكثيرين ممن يتعاملون معهم ويوقعونهم في شرك هذه الاعمال الاجرامية بالاضافة إلى ان العملية اصبحت دولية في ظل الانترنت وسهولة الاتصالات بمعنى أنها اصبحت غير مقصورة على بقعة معينة، فإن ما تعانيه احدى الدول من هذه

1: عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص28.

2: انظر: عادل عبد العزيز السن، غسل الاموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، د ط، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2008، ص32،31.

الاعمال تحتاج إلى مساعدة الدول الأخرى للقضاء والتخلص مما تعانيه فالتعاون الدولي مهم وهام جدا للتخلص من شرور هذه العمليات[1].

الفرع الثاني: دور الصراف الآلي

يجد المجرمون الماليون طرقا جديدة بشكل مستمر لغسل الأموال وقد حذر مسؤولي تطبيق قانون غسل الأموال بالولايات المتحدة وكذا المنظمات المصرفية بأن المتعاملين بغسل الأموال يستعملون مكائن سحب النقود ATM لإيداع وسحب الأموال الملوثة.

هذه المكائن يمكن أن تستعمل لإخفاء مصدر هذه الأموال كما تستخدم كأداة للوفاء بالأموال المغسولة حيث يوجد مكائن خاصة لسحب النقود يمكن ان تستخدم لسحب الأموال منها من قبل العملاء الشرعيين بعد أن تملأ بالمال غير الشرعي.

ومن الناحية التاريخية ركزت مؤسسات الايداع جهودها ضد غسل الأموال على الصفقات التي تتم من خلال البنوك وقد اصبحت تقنيات الأموال اكثر تطورا على مر السنين لمقابلة التوقعات التنظيمية المتزايدة وللتقليل من خطر غسل الأموال .

ويستعمل المجرمون الماليون هذه الأنظمة ويطورها حتى لا تكتشف جرائمهم لذلك يجب على البنوك أن تعمل على مراقبة حسابات مودعيها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، وأن تدرس المعلومات الجديدة حول غسل الأموال وتحويلها إلى قرارات لشراء أو تطوير برامج مراقبة حسابات العملاء وتتهم ماكينات سحب النقود بأنها توفر الراحة والسرية لغاسلي الأموال، حيث توجد مئات الآلاف من هذه المكائن عبر الكرة الأرضية، فتجعل الامر سهلا على المتعاملين في غسل الأموال لسهولة الايداع والسحب داخليا وعالميا، وهناك بطاقات تخزن عليها القيمة فتسمح للمتعاملين في غسل الأموال بالتنقل دون الكشف في المعابر الحدودية والمطارات والجمارك، وهذه البطاقات مع ملايين البشر بصفة قانونية ويستخدموها في الإيداع التحويل السحب في دول أخرى ويقومون من خلال الصرافات الأجنبية بالنسبة لهم بدفع النقود لموردي

1: انظر: أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص152.

المخدرات أو شركاء آخرين في النشاط غير الشرعي، لذلك فهذه الصرافات تقلل المخاطر بالنسبة للغاسلين وهناك سيناريوهات عديدة لغسل الأموال بالصراف الالي منها إيداع ودائع نقدية متعددة وسحب متعدد في نفس اليوم لتفادي الشبهات، لذلك يجب على البنوك مراقبة مكائن سحب النقود وكذلك العمليات المصرفية.[1]

وبعد تطرقنا لأهم صور الوسائط المعمول بها في إرتكاب جريمة غسيل الأموال سنتطرق إلى صور وسائل الدفع الاخرى التي كانت ولا تزال تعتمد في ارتكاب الجريمة من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث: دور وسائل الدفع الأخرى في غسيل الأموال

تلعب وسائل الدفع الحديثة هي الأخرى دورا لا يستهان به في إعادة هيكلة الأموال غير الشرعية خصوصا بالدول النامية التي تعتمد على هذا النوع من التقنيات في المعاملات المالية، وقد تناولنا في الفرع الأول (دور بنوك الانترنت)، وفي الفرع الثاني (دور البطاقة الذكية)، وفي الفرع الثالث (دور المحفظة الالكترونية).

الفرع الأول: دور بنوك الانترنت

إن الخوض في مسألة كيفية استخدام بنوك الأنترنت في عمليات غسيل الأموال تستوجب من بدايتا التعرض لمفهوم بنوك الأنترنت وعلاقة هذه البنوك بجريمة غسيل الأموال.

أولا: مفهوم بنوك الأنترنت

هي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة وهي ليست بنوكا بالمعنى الشائع المألوف إذ ان لها جملة من التعاريف والأصناف.

1: حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الاموال وسبل مكافحتها، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، 2012، ص88.

أ- **تعريف بنوك الأنترنت:** يستخدم تعبير أو مصطلح البنوك الالكترونية كتعبير متطور وشامل للعديد من المفاهيم التي ظهرت في مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المصرفية والمالية عن بعد، أو البنك المنزلي، أو الخدمات المالية الذاتية، وكلها تعابير تعني قيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أوأي مكان آخر وفي الوقت والمكان الذي يرغب العميل الدخول من خلال خط خاص إلى حساباته لدى البنك.[1]

كما تعرف البنوك الالكترونية بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية بينما يشير إليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمة المصرفية قائمة على الحاسبات الالية ذات مدى متسع زمنيا (خدمات لمدة 24 ساعة) ومكانيا (في أي مكان) ومن أهم تلك المنافذ الالكترونية آلات الصرف الذاتي والبنوك المنزلية.[2]

وتقدم البنوك الالكترونية حلولا متكاملة وشاملة للعملاء تنطوي على أكثر من خدمة وبتكلفة أقل من البنوك التقليدية وبسرعة فائقة، وقد ساعد التطور في نظام الدفع النقدي الالكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال على قدرة البنوك الالكترونية على المنافسة والتميز.

وقد بدأ أول بنك افتراضي على شبكة الأنترنت عام 1995، حيث ساهمت التجارة الالكترونية في رواج التجارة الالكترونية بفضل وسائل الدفع التي توفرها للمتعاملين، إذ يمكن لرجل الأعمال عقد الصفقات ودفع المستحقات تلك عن طريق هذه البنوك دون سفر وتحمل المشاق وبسرعة قياسية.

ومن هذا نخلص للقول أن بنوك الأنترنت: هي تلك البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب على شبكة الأنترنت.[3]

1: حسام لطفي، ابعاد التجارة الالكترونية، الندوة الوطنية للتجارة الالكترونية، 9/5 أفريل 1998، القاهرة، 1998.

2: بريش عبد القادر، زيدان محمد،دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، ص8، مقال متاح على لموقع http://www.flaw.net/law/threads.، تم الاطلاع بتاريخ 2017/3/28، على الساعة 15:28.

3: هذا هو التعريف الذي قدم من قبل مجموعة العمل المالي للبنوك الالكترونية.

ب- أهمية بنوك الأنترنت: إن البنوك الالكترونية تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة، فإذا علمنا أن التنافس على اشده في سوق العمل المصرفي،وعنوانه الخدمة الشاملة والأسرع بالكلفة الاقل فإن بنوك الأنترنت فرصة لتحقيق معدلات افضل للمنافسة والبقاء في السوق وببساطة فإن الظن أن البنك الالكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الاعمال إذأن وجود البنك مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة ،فبنك الانترنت مؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل ومكان لفرص الاستثمار وإدارتها ومكان للخدمة المالية السريعة بأقل الكلف.[1]

ج- أصناف بنوك الانترنت: ليس كل موقع بنك على شبكة الأنترنت يعني بنكا إلكترونيا وسيظل معيار تحديد البنك الالكتروني مثار تسائل في بيئتنا العربية إلى ان يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط في هذا الحقل، ووفقا لدراسات جهات الاشراف والرقابة الامريكية والأوروبية فان هناك ثلاث صور اساسية لبنوك الانترنت على الانترنت[2]:

- **الموقع المعلوماتي:** وهوالمستوى الاساسي للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الح الادنى من النشاط الالكتروني المصرفي ومن خلاله فان البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.
- **الموقع الاتصالي:** بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على خط أو تعديل معلومات القيود أو الحسابات.
- **الموقع التبادلي:** وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وانشطته في بيئة الكترونية حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وادارتهأواجراء الدفعات النقدية.

1: انظر: يوسف مسعداوي، (البنوك الالكترونية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، مجلة كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجنماعية، بجامعة الشلف، الجزائر 15/14 ديسمبر 2004، ص227

2: يوسف مسعداوي، نفس الملتقى، ص228.

ثانيا: مساهمة بنوك الانترنت في تحويل الأموال غير الشرعية

عبرت مجموعة العمل المالي في تقاريرها السنوية عن انشغالاتها بمسألة امكانية مساهمة بنوك الانترنت في عمليات غسيل الأموال فكلفت خبرائها باجراء دراسات حول التغيرات التي يمكن ان ينطوي عليها التعامل البنكي عبر هذه البنوك والتي بالامكان ان تستغل بصفة اجرامية من قبل المجرمين الذين هم في بحث دائم عن احدث وأأمن الوسائل لغسيل اموالهم غير المشروعة،وقد ارادت مجموعة العمل المالي بذلك ان تكون السباقة إلى ايجاد هذه الثغرات قصد اقتراح ووضع قواعد للحماية منها.[1]

فتقديم خدمات بنكية عبر هذه البنوك من شأنه الحد من أعمال مبدأ (أعرف عميلي) لغياب الاتصال المادي بين البنك والعميل وختى وان كان اتصال هذا العميل بحسابه عبر الأنترنت يتم بموجب رقم سري يكون البنك قد زوده به إلاّ أن التاكد من ان الشخص الذي أدخل الرقم السري الخاص بالحساب هو فعلا صاحب الحساب أمر مستحيل لأن البنك لايملك أية وسيلة تسمح له بالتحقق من ذلك، بالإضافة إلى أن الوصول إلى هذا الحساب قد يتم في أي مكان في العالم دون أن يكون لدى البنك أية معرفة بمكان تواجد العميل الذي يستفيد من هذه الخدمة.

فتتيح بالتالي هذه البنوك للمبيضين إمكانية نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وآمان لكونها تعمل في محيط من السرية الشاملة والمتعاملون فيها يكونون مجهولي الهوية فضلا عن ان هؤلاء المجرمين بامكانهم في وقت محدود اجراء عدة تحويلات لهذه الأموال من حساب لاخر عبر عدة اماكن من العالم مما يصعب امر تعقبهم وكشفهم.[2]

ويزداد الامر خطورة عندما تكون هذه البنوك تتبع انظمة تعرف الصرامة في تطبيق السرية البنكية كتلك المتواجدة في الدول التي تعرف بالملاذ البنكية حيث قيامها بتقديم خدمات على الأنترنت تسمح لكثير من المجرمين استغلالها وبكل سهولة ومن اي

1: راجع التقرير السنوية التي صدرت عن مجموعة العمل المالي لا سيما تقارير السنوات التالية: 1996/ 1997/ 1999/ 2000- متاحة على الموقع الالكتروني للمجموع http: //www.fotf-gafi.org.

2: تدريست كريمة، الرسالة السابقة، ص106.

مكان في العالم في غسيل الأموال حتى وان كان هؤلاء متواجدون في دول تفرض رقابة صارمة على المعاملات البنكية للحد من غسيل الأموال.

وقد ادركت مجموعة العمل المالي هذه الخطورة وكذا كل التحديات التي يطرحها التعامل البنكي عبر الانترنت والتي من المحتمل ان تستغل في عمليات غسيل الأموال منها:

- تعزيز شروط التحقق من هوية العملاء من أجل التاكد من ان الحسابات غير مجهولة الهوية؛
- وضع إجراءات جديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقية بعملائها طيلة مدة العلاقة التجارية؛
- اقتصار الخدمات عبر الانترنت فقط على الحسابات المفتوحة بطريقة كلاسيكية بمعنى بموجب اتصال مباشر بين العميل والبنك؛[1]
- فضلا عن هذه الاقتراحات عمدت مجموعة العمل المالي في التوصية رقم 08 من التوصيات الاربعين المحدثة لعام 2003، إلى الزام المؤسسات المالية من البنوك إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة وانعكاساتها على غسيل الأموال[2].

الفرع الثاني: دور البطاقة الذكية" smartcard"

هي وسيلة جديدة من وسائل الدفع بدأ استعمالها عام 1995، حيث تعتبر من أحدث البطاقات البلاستيكية المنتجة على الصعيد العالمي[3]، نشأت في إنجلترا وإمتد العمل بها في الولايات المتحدة حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل

1: انظر: تدريست كريمة، الرسالة السابقة، ص106.

2: انظـــر: أمجـــد سعود الخريشة، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص38،39.

3: محمد ناصر واخرون، البطاقة الذكية وأثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد37، 2013، ص82.

آلية، أو اي تلفون معد لهذا الغرض ويزيد الامر خطورة ان للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بـــClip.

وتمتاز هذه البطاقات بانها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك باضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات electronique حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها، كما يمكن استخدام هذه البطاقات في عمليت الشراء حيث تتيح هذه الرقاقة لاجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية للتدقيق على الحسابات المالية لصاحبها حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على الموافقة لتنفيذ العملية المطلوبة كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الالي، ويمكن لصاحب الحساب بواسطة هذا الكارت ان يسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات من اي مكان في العالم[1]، والذي يحدث عمليا ان غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الاجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب امواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع.[2]

هذه البطاقة تعمل بطريقة مبسطة فهي تعمل دون تلامس بمعنى ان الالكترونيات مغلقة تماما في نطاق البطاقة لكنها محصورة بين شريحتين رقيقتين من اللدائن، وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدم البطاقة ويتم انتقال البيانات بين البطاقة ومركز القراءة /الكتابة بمجرد ادخال البطاقة، وهذه البطاقة الذكية تتسم بانها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف ولا يتطلب انتقال البيانات والمعلومات منها أو إليها تلامسها معدنيا كالبطاقات الذكية الأخرى، لذلك فان التجهيزات الالكترونية مثبتة على سطح البطاقة.

1: محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2008، ص52.

2: مراد رشدي، (غسيل الاموال عبر الوسائط الالكترونية،) المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية 26 إلى 2003/04/28، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي ان له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونيا على كارت اخر بواسطة التلفون المعد لذلك وبدون تدخل اي بنك من البنوك وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل أي بنك من البنوك وبهذا تكون قد وفرت لمبيضي الأموال الاساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة.[1]

وللبطاقة الذكية جملة من السمات التي قد تغري مبيضي الأموال لاستخدامها وهذه السمات تتمثل في التالي:

- هذه البطاقة تشبه حافظة النقود الحقيقية التي يحملها الشخص وتضم أوراقا نقدية وعملة حقيقية ذلك أن البطاقة تحتوي نقودا إلكترونية ويمكن لمستخدم البطاقة أن يقوم بتحميل بطاقته إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه بعملية استعراض النقد من اي طرف آلي؛
- ويمكن لحامل البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية إذ يمكنه ان يسحب اعتمادات مالية إلكترونية وعندما تتم عمليات الشراء فإن ما يدفعه مستعمل البطاقة يخصم من النقود الموجود قيمتها في البطاقة فإذا ما قاربت على النفاذ فمن الممكن إعادة شحنها في أي منفذ الكتروني، ومما لا شك فيه أن هذه الوسيلة سهلة لغسيل الأموال إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهضة القيمة ثم يقوم باعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الالكتروني وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وتبييضه؛[2]
- يمكن للبطاقة الذكية أن تؤدي في وقت واحد أدوارا متعددة من ذلك بطاقة الإئتمان المدنية وبطاقة السحب من الصراف الآلي، ويمكن للعملاء الحصول على البطاقات من منافذ الصرف الالكترونية؛[3]

1: انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، ط1، دار النهظة العربية، مصر، 2009، ص92،

2: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت، نفس المرجع، ص93.

3: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، د ط، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص81.

➢ يمكن للكارت الذكي أن يقوم بدور الشيك ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات فهذه البطاقة تفي بالوضائف ذاتها ولذلك يقول أحد مسؤولي الشركة التي تنتج هذه البطاقات كلما نظرنا قدما سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات في المستقبل حيث تعكس معاملات العميل الآلية ومدفوعاته وسيكون لدى المستهلكين القدرة على ادارة سنداتهم وأوراقهم المالية في اي وقت وفي أي مكان تقريبا.

لذلك فهذه التسمية تعزز دور هذه البطاقة الذكية في جريمة غسيل الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وذلك باموال يرغب حامل البطاقة في تبييضها أو تدويرها وجعلها أموالا مشروعة بعدما كانت متحصلة من مصدر غير شرعي[1].

الفرع الثالث: دور المحفظة الالكترونية

هي عبارة هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع تختزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا ومتعددة الاستعمالات اي انها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف فمحفظة النقود الالكترونية تشكل احتياطا ماليا يتم تخزينه في معالج البطاقة الدائنية.

تبدأ عملية اصدار المحفظة الالكترونية عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص، تحمل رقما تسلسليا وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود إلى البنك المصدر أو من خلال حساب العميل أو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية وعند الرغبة في استعمالها لاتمام عملية الدفع تمرر البطاقة بالة قارئة مثلها مثل بطاقات الدفع والائتمان ويتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجة لتوقيع أوتصديق من احد إذا أراد استعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الانترنت يجب أن يكون الحاسب الشخصي لصاحب الحفظة والتاجر مزودا بقارئ للبطاقات.

1: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، 2007، ص81.

وقيام محفظة النقود على فكرة الدفع المسبق جعلها تتميز على بطاقات الائتمان العادية التي تقوم على فكرة الدفع اللاحق ولا تجعل الدفع بهذه البطاقات نهائيا إلا بعد موافقة البنك فهي وسيلة ائتمان فقط على أساس أنه لا يترتب عليها دفع حال أو فوري لأن بطاقة الائتمان لا تخزن بها النقود بل هي وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة[1]، على عكس محفظة النقود الالكترونية التي يكون الدفع بموجبها نهائيا ومباشرا إذ تتضمن بداخلها النقود الالكترونية التي تنتقل مباشرة إلى محفظة التاجر دون الحاجة إلى طرف ثالث ومن فاستخدام هذه المحفظة الالكترونية يضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها ،والغرض منها ان تعمل كبديلة للنقود العادية وهذا الامر الذي قد يحفز المجرمين من اجل استخدامها في تبييض الأموال غير المشروعة، فيمكن ايداع الأموال غير المشروعة بطريقة تقليدية أو الكترونية ثم يقوم البنك المودع لديه هذه الأموال بطريقة شرعية بإصدار محفظة نقدية وبعد انفاق هذه النقود يكون بالتالي المجرم قد تمكن من تدوير أمواله غير المشروعة.[2]

1: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، 2005، ص84.

2: عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، المرجع السابق، 2007، ص85.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل استعرضنا الإطار القانوني الذي تقوم عليه جريمة غسيل الأموال سواء إرتكبت بموجب أساليب تقليدية أو حديثة كالوسائط الالكترونية.

حيث أن جريمة غسيل الأموال هي عبارة عن جملة من العمليات التي تهدف إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة المحصلة من أحد الجرائم التي لم يوردها المشرع على سبيل الحصر أو المثال، وعادة ما ترتبط الجريمة بأحد الجرائم ذات الصبغة المالية كالفساد والاقتصاد الخفي والجريمة المنظمة، وجريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها جريمة عالمية منظمة ذات تأثير خطير على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء ولا تقوم المسائلة على هذا النوع من الإجرام ما لم تتوافر الأركان الثلاثة (الركن الشرعي)، (الركن المادي بعناصره الواردة في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7)، (الركن المعنوي بعنصريه).

وبالنسبة لإعمال الوسائط الالكترونية في ارتكاب الجريمة كان لها أثر بالغ في دحض الأدلة، ومن بين هذه الوسائط (النقود الالكترونية، أنظمة التحويل الالكتروني للنقود، شبكة الانترنت، الصراف الآلي، بنوك الانترنت،البطاقة الذكية، حافظة النقود ،كل من هذه الوسائط التكنولوجية الحديثة شهدت إقبالا واسعا من قبل مبيضي الأموال لإعمالها كوسائل لارتكاب جريمة غسيل الأموال بكل مراحلها .

وبالرغم من خطورة هذه الوسائل إلا أن المشرع الجزائري لم يحرك ساكنا بشان هذا النوع من الأساليب الإجرامية حيث ساوى بين ارتكاب جريمة غسيل الأموال بالأسلوب التقليدي وبين ارتكابها بالأسلوب الحديث .

الفصل الثاني:

القواعد الاجرائية وآليات

مكافحة جريمة غسيل الاموال

تمهيد تقسيم

المبحث الأول: القواعد الاجرائية في جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: اجراءات المتابعة الجزائية

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي

المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول: المكافحة على المستوى الوطني

المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد الدولي

المطلب الثالث: صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة

خلاصة الفصل

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من الإقرار المتأخر للمشرع الجزائري في مجال تجريم غسيل الأمـــوال إلا أنه أخذ بالعديد من التدابير والاجراءات من اجل مواجهة الجريمة علـــى الصـــعيد الوطني والدولي إذ ان معالم الجريمة قد عبرت الحدود الوطنيـــة إذ قـــام باســـتحداث نصوص عقابية واجرائية ضمن نصوص (ق.ع.ج) والقانون05-01 والقانون06-01.

وفي سبيل مواجهة الجريمة كان لا بد من تعاون دولي باعتباره عنصرا اساسيا وفعالا في مواجهة هذه الجريمة حيث أقرت اتفاقيات دولية واقليمية ســـبل المكافحـــة وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى القواعـــد الاجرائية في جريمة غسيل الأموال، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى اليـــات مكافحـــة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية.

المبحث الأول: القواعد الاجرائية في جريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية من أخطر جرائم الاقتصاد الرقمي ،حيث تعد من أبرز التحديات التي تشكل عائقا أمام القواعد القانونية لمواجهة هذه الانشطة، والمشرع الجزائري أولى عناية بالغة إلى هذا النوع من الجرائم واحاطه بصورة من الخصوصية في مجال المتابعة الجزائية وممارسة الاختصاص وصولا للعقوبات المقررة، وسنتطرق إلى القواعد الاجرائية في جريمة غسيل الأموال من خلال تقسيمنا المبحث إلى ثلاث مطالب:تطرقنا في المطلب الأول إلى (اجراءات المتابعة الجزائية)، وفي المطلب الثاني إلى (قواعد الاختصاص القضائي)، وفي المطلب الثالث إلى (العقوبات الجزائية المقررة في جريمة غسيل الأموال).

المطلب الأول: اجراءات المتابعة الجزائية

تمر المتابعة الجزائية بجملة من المراحل أولها اجراءات التحري وهي مجموعة الاجراءات الواجب اتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك[1]، ورجال القانون بغرض ملاحقة نشاط غسيل الأموال،وجريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الخطورة التي تستدعي إقرار إجراءات خاصة للوصول إلى الحقيقة[2]، الأمر الذي استدعى بالمشرع إلى إقرار جملة من الإجراءات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (الجهات المختصة بالبحث والتحري)، وفي الفرع الثاني (اساليب البحث والتحري المستحدثة الخاصة)، وفي الفرع الثالث (التحقيق في جريمة غسيل الأموال).

1: انظر: مفيد نايف الدلمي، غسيل الاموال في القانون الجنائي–دراسة مقارنة–، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص194.

2: مفيد نايف الدلمي، نفس المرجع، ص195.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالبحث والتحري

اتخذ المشرع الجزائري منهجا يتلائم وخطورة هذه الجريمة إذ أقر أن المتابعة في جرائم غسيل الأموال تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى واتباع إجراءات خاصة من أجل المتابعة، كما يمكن ان تتم المتابعة بناءا على تقارير توجهها خلية الاستعلام المالي .

أولا: صلاحيات خلية الاستعلام المالي بالمتابعة

تستاثر خلية الاستعلام المالي بمهمة الاخطار بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الاخطار، وهي نفسها المكلفة بتحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها تلك الاخطارات قصد الوقوف على مدى الاشتباه وارتباط العمليات محل هذه الاخطارات بتبييض الأموال من عدمه.

وبانتهاء الخلية من تحليل ومعالجة الاخطار بالشبهة قد يتبين لها عدم صحة الاشتباه فتقوم بحفظ الملف اما إذا ظهر لها وجود مبررات الاشتباه في ارتباط العملية محل الاخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال وكانت الوقائع المعنية قابلة للمتابعة الجزائية فانها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا[1]، فيتم اعداد ملف بذلك من قبل مصلحة التحقيقات ويتولى رئيس الخلية عرضه على المجلس حيث يتم التداول في ارساله إلى وكيل الجمهورية ويتخذ القرار باغلبية الاصوات ثم تتولى المصلحة القانونية متابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة.

غير ان القانون 05-01 أورد في مادته 5 قيدا على المتابعة في جرائم تبييض الأموال حيث تنص على انه لا يمكن اتخاذ اجراءات المتابعة الا إذا كانت الافعال الاصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعا اجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري كما نصت على جزاءات شملت الاشخاص والهيئات المالية التي تخل باحد التزاماتها مثل عدم الاخطار بالشبهة.

1: انظر المادة 16، من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

ومنذ بداية النشاط الفعلي للخلية سنة 2005 إلى غاية صدور تقريرها 2012 تلقت العديد من الاخطارات بالشبهة غير ان عدد الملفات التي يتم احالتها إلى الجهة القضائية كان ضئيلا.[1]

ثانيا: صلاحيات الشرطة القضائية

أقرت المادة 14 (ق. ا. ج) الاشخاص الذين ينتمون لهيئة الشرطة القضائية،[2] وفي سبيل البحث والتحري عن جريمة غسيل الأموال أناط المشرع للشرطة القضائية جملة من الصلاحيات وابرزها في الحالات العدية تتمثل في:

أ- **التفتيش:** يعرف بأنه: "اجراء من اجراءات التحري المعمول بها والواردة ضمن نصوص المواد من 44 وما يليها من (ق .ا.ج.ج)"، إذ انه يجيز لضباط الشرطة القضائية أن يجروا تفتيشا بالمساكن وفقا للشروط المقررة التالية:

- الحصول على إذن مكتوب مسبق من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حسب الحالات ووجوب استظهار الإذن قبل الدخول إلى المساكن أو الشروع في عملية التفتيش؛
- يجب ان يتضمن الإذن بيان وصف الجرم الذي يجرى التفتيش بشانه من اجل البحث عن دليل فيه وكذا عنوان المسكن الذي سيتم فيه التفتيش تحت طائلة البطلان؛
- ان تتم عملية التفتيش في الأوقات المحددة قانونا من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا[3].

خلافا للقواعد العامة المعمول بها فان المشرع خروجا عنها وعندما يتعلق الامر بجريمة غسيل الأموال، وبمقتضى المادة 47 من (ق.ا.ج.ج)[4] فقد اجاز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في اي ساعة من ساعات الليل أو

1: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الجزائر، ص44، متاحة على الموقع الالكتروني: /http//www.menafatf.org.

2: المادة 14، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3: انظر: المادة47، من نفس القانون.

4: راجع المادة 47، من نفس القانون.

النهار، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، كما اجاز اجراء التفتيش دون حضور صاحب المسكن أو من ينوبه ودون تسخير شاهدين إذا كان صاحب المسكن المشتبه فيه هاربا اما إذا ما كان موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان اخر، وتعذر نقله لاسباب امنية أو لمقتضيات النظام العام، أو إذا كان هناك احتمال فراره أو في حالة خطر اختفاء الادلة خلال مدة نقله لمكان اجراء التفتيش يمكن اجراء التفتيش من دونه، لكن بحضور شاهدين من غير الخاضعين لسلطة ضباط الشرطة القضائية.

وهذه الإجراءات في عملية التفتيش من شانها ان تتيح المجال والفرص اكثر للحصول على الدليل المستهدف من عملية التفتيش في الوقت المناسب، وتقلص من فرصة التخلص منه من قبل المشتبه فيه حالة ما إذا كان التفتيش سيحقق نتائج ايجابية.

ب- التوقيف للنظر: ان المبدأ الاساسي هو لكل انسان الحق في الحرية الشخصية حيث تعد هذه الاخيرة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان، باعتبارها الشرط الاساسي لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته والحرية حالة اصلية في كل انسان لا يجوز المساس بها.

إلا أن هذا الحق طالما يصطدم باعمال اجرامية نظمها (ق.ا.ج.ج) في مواجهة المشتبه فيه تحسبا لمقتضيات التحقيق والبحث التي تقتضي التوقيف للنظر وفقا للشروط المقررة قانونا.

ويعد هذا الاسلوب متعارف عليه في سبيل البحث وجمع الادلة بشان الجرائم المرتكبة ويعني به قيام ضباط الشرطة القضائية بحرمان شخص أو اكثر من حريته في التنقل بوضعه بمكان مخصص لهذا الغرض مراعات لمقتضيات التحريات الأولية، مع وجوب اخطار وكيل الجمهورية باي وسيلة كانت وفي اي وقت.

والمشرع الجزائري في سبيل مكافحة الجرائم الاشد خطورة اجاز لضباط الشرطة القضائية بالاضافة إلى التدابير العامة ايقاف الشخص للنظرلمدة 24 ساعة قابلة للتمديد، ثلاث مرات في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وجرائم الصرف والجرائم المنظمة العابرة للحدود اي بمجموع 192 ساعة بمعدل8 أيام[1].

1:انظر: المادة51، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: اساليب البحث والتحري المستحدثة الخاصة

جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات الخطورة البالغة الامر الذي أودى بالمشرع إلى تبني جملة من الاساليب الحديثة في مجال البحث والتحري عن مثل هذا النوع من الجرائم، لتضاف إلى الوسائل المدرجة في الإجراءات المعمول بها وذلك تماشيا مع ضرورة التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال .

بادر المشرع الجزائري بادراجه لاساليب التحري الخاصة لجمع الادلة المتعلقة بالشرطة القضائية باستحداث اساليب جديدة تتمثل في مراقبة الاشخاص والأموال وعمليات التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور، ومن جهة اخرى السماح بالخروج عن القواعد المعمول بها في اساليب التحري المعروفة في القانون واحداث تعديلات بشانها كتمديد الاختصاص والتفتيش والتوقيف للنظر

وهذه التدابير المستحدثة تساهم في الدعم الحقيقي لدور الشرطة القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة واكتشافها للحد من جرائم غسيل الأموال، وبالتالي التخفيف منها وذلك من خلال البحث وجمع الاستدلالات ومتابعة الانشطة التجارية والمالية، والوصول إلى الحقائق الكاملة حول مصادر الأموال التي يجرى تبييضها، وهي اساليب لم تكن معهودة وتم استحداثها في التشريع الجزائري[1] إذا تعلق الامر بالجرائم الاشد خطورة المتمثلة في: (المخدرات الارهاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف وجرائم غسيل الأموال والفساد) وتتمثل في التالي:

أ- **مراقبة الاشخاص وتنقل الاشياء والأموال:** أن هذا النوع من الاساليب الخاصة في التحري يتم العمل به عند عدم القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم المذكورة سالفا التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر والتي من بينها جرائم غسيل الأموال فقد اجاز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الاقليم الوطني، إذا لم يعترض وكيل الجمهورية للقيام بعمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم دليل

1: انظر: قادري سارة، اساليب البحث الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شاهدة الماستر،تخصص: قانون عام للاعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص32.

الاشتباه بهم لارتكابهم احد الجرائم السالفة الذكر[1] بحيث ان ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته الاعوان بموجب القانون اصبح يتمتع بسلطة مراقبة الاشخاص وتنقل الأموال والاشياء إلا أن هذه الصلاحية تبقى مقيدة بضرورة الاخطار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه.

ان استحداث اطار اجرائي لمراقبة الاشخاص والأموال يسمح لضباط واعوان الشرطة القضائية بمراقبة الاشخاص لاثبات البيانات، وتتبع حركة الاشياء والأموال والمتحصلات الناتجة عن الجرائم التي يسعى اصحابها إلى اضفاء الصفة الشرعية عليها، ومن ثم فان التحريات والتحقيقات في جرائم تبييض الأموال لاتقتصر فقط على كشف مرتكبيها وايقافهم بل تحديد واتخإذ اجرائات تحفظية من حجز ومصادرة العائدات الاجرامية وكذا الاشياء المستعملة أو المراد استعمالها في الجريمة وذلك يدخل ضمن مرحلة التحريات وصلاحيات الضبطية القضائية والنيابة العامة في القيام بكل الاجرائات الضرورية، للبحث عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها تمهيدا للعمل القضائي بامكانية القيام باي اجراء لاضهار الحقيقة ومن بين هذه الاجرائات الكشف وتحديد العائدات الاجرامية من اجل الحجز والمصادرة .

ان هذا الاسلوب الخاص بالتحري كان قد استحدث ضمن (ق.ا.ج.ج) الا ان المشرع الجزائري سبق وان أولى اهتماما لوضع نوع من التدابير التحفظية لمراقبة الاشياء والأموال في مجال غسيل الأموال، وذلك من خلال بعض الإجراءات التي تضمنها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، كالزام البنوك والمؤسسات المشابهة الاخرى باتخاذ بعض الإجراءات للتاكد من هوية وعناوين زبائناها قبل فتح الحسابات سواءا تعلق الامر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، كما اشار إلى تحرير تلك المعلومات سنويا عند كل تغيير لهما[2]، واثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والاستعلام عن هوية الامرين بالعمليات عن طريق الوكلاء وإذا تمت عمليات غير عادية أو تبدو غير مبررة اقتصاديا والاستعلام على مصدر الأموال ووجهتها وقيمتها ومحل العملية وهوية المتعاملين وهذا بالتحري حول مسار العمليات

1: المادة 16 مكرر، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2: انظر: المادة 7، من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

المالية، داخليا وخارجيا كما الزم المشرع تلك المؤسسات بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، وكذلك المتعلقة بالعمليات التي اجراها خلال فترة خمس سنوات على الاقل، بعد غلق الحسابات أو بعد تنفيذ العمليات كما الزم البنوك والمؤسسات المالية بواجب الاخطار بالشبهة إلى الهيئة المختصة لتحليلها ومعالجة معلوماتها[1].

ان كل هذه التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري قد تجعل من التحقيقات القضائية اكثر فعالية للتصدي لشتى الاساليب المتبعة في عمليات تبييض الأموال .

ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور: تعرف على انها : "التتبع السري والمتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها".

ويقصد باعتراض المراسلات تلقي المراسلة مهما كان نوعها مكتوبة، مقروءة ،مسموعة، بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية أو لاسلكية، اشارة أو كلام، من قبل مرسلها الموجهة اليه وتثبيتها بالتسجيل ويتم هذا الاجراء عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الاحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع مكروفونات حساسة تستطيع التقاط الاصواة وتسجيلها على اجهزة خاصة وقد تتم ايضا عن طريق التقاط اشارات لاسلكية وإذاعية.

فالمشرع الجزائري في ظل مكافحة الاجرام النوعي والخطير احدث تعديلات هامة على (ق.ا.ج.ج) ضمن الاليات الجديدة الخاصة بالبحث والتحري من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور إذ يمكن اللجوء إلى هذا الاسلوب للتحري إذا دعت ضرورة التحقيق ذلك[2]، على جواز القيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو السرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في اماكن خاصة أو

1: المادة 19، من قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

2: انظر المادة 65 مكرر5، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

عمومية الا ان هذه الترتيبات التقنية لا تكون الا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما وهي ترتيبات توضع دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه وذلك لكي لا يقوم بطمس معالم الجريمة أو يلجا إلى اخفاء اثارها مما يعيق الحصول على الاستدلالات الكافية [1].

في اطار مهمة التسجيل والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فان عناصر الشرطة القضائية المخول لها القيام بهذه الترتيبات فهي تكتسب حماية قانونية بمقتضى هذا الإذن المسلم لها لان هذا الاخير يجمد العمل بالشروط القانونية المعهودة في عملية التفتيش لدخول المنازل والمحلات من حيث التوقيف والرضا لمن لهم حق الاعتراض من تلك الاماكن.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ان يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية مثل اعوان المصالح التقنية للاتصالات والشركات الخاصة، ويجب ان يتضمن الإذن للقيام بهذا الاسلوب من التحريات شروطا وهي:

- ان يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرض للاتصالات المطلوب التقاطها والاماكن المقصودة ،وكذا الوصف القانوني للجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء؛
- ان يحدد في الإذن المدة التي تتم خلالها الإجراءات المطلوبة على ان لا يتجاوز مدة 4 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وبنفس الشروط[2]؛
- وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالعملية المطلوبة ان يقوم بتحرير محضر عن كل عملية، ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية العمليات ونهايتها وان يقوم بوصف المراسلات والصور أوالمحادثات المسجلة والمقيدة في اضهار الحقيقة، بموجب هذا المحضر ليودع بملف التحقيق مع امكانية نسخها وترجمتها إذا كانت بلغة اجنبية.

1: مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، (التنصت على المكالمة الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من جرائم الفساد)، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يوم 2008/12/3/2، ص14.

2: انظر: المادة 65 مكرر7، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ان هذا النوع من الاساليب الخاصة بالتحري المستحدثة في القواعد الاجرائية لم تكن معهودة من قبل، ولعل الضرورة التي اقتضت إلى استحداثها في اطار مكافحة الاجرام الحديث ذات الاساليب المتطورة في ارتكابه كما هوالحال في جرائم غسيل الأموال ،والذي يصعب معها الاعتماد على الوسائل الكلاسيكية في البحث والتحري عن مصادر الأموال المشبوهة، والكشف عن اصحابها، فالمشرع حين اعتمد على هذا الاسلوب الجديد فانه يهدف من ورائه إلى خلق مجال أوسع للبحث والتحري عن طريق وسائل تقنية متطورة تساير الوسائل المعدة للاجرام وجعل التوازن في الاساليب وفي نفس الوقت وضع الشروط القانونية لممارستها حتى لاتخرج من اطارها القانوني والدستوري.

ج- عمليات التسرب: تعد أهم الاساليب الناجعة التي تستعملها اجهزة البحث والتحقيق في مكافحة بعض الجرائم لما لها من خصوصية من بينها جرائم غسيل الأموال التي اجازها المشرع ونظمها في جملة من النصوص التشريعية المستحدثة، من اجل مسايرة القوانين العالمية والتضييق من نطاق الجريمة بشكل عام والجرائم النوعية بشكل خاص.

ويقصد بها قيام احد ضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بايهامهم انه فاعل معهم أو شريك وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق والتحري في جرائم المخذرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم الفساد، وبمقتضى النصوص المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]،حيث اجيز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق اثناء التحقيق القضائي ان يإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، وذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص المحلي.

وقد اجاز(ق.ا.ج.ج) لضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف باستعمال هوية مستعارة له عند الضرورة ان يرتكب الجرائم على سبيل الايهام ولا يجوز تحت طائلة

1: انظر: المادة 65 مكرر، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

البطلان ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[1]، وقد أوجب نفس القانون على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق لعملية التسرب تحرير تقرير بنفس العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب ، أو الاشخاص المسخرين لهذه العملية[2].

والمشرع عند استحداث هذا الاسلوب الخاص بالتحري قد وضع جملة من الشروط الواجب توافرها تحت طائلة البطلان عند القيام بهذه العملية والمتمثلة في وجوب ان يكون الإذن مكتوبا ومسببا مع تحديد نوع الجريمة ، وهوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية [3]، كما حددت مدة التسرب باربعة اشهر قابلة للتجديد، ويمكن للقاضي الذي رخص بها ان يطلب ايقافها في اي وقت قبل انقضاء المدة المحددة، الا ان المشرع قد أورد استثناءا على هذه القاعدة إذ اجاز للعون المسرب من مواصلة مهامه ولو تقرر وقف العملية، أو انقضاء المهلة المحددة في الرخصة أو حالة عدم التمديد إذا كان الوقف الفوري للعملية لا يضمن امنه وسلامته دون ان يكون مسؤولا جزائيا[4]، وذلك لمدة لا تتجاوز 4 اشهر وفي هذه الحالة وجب عليه اخبار القاضي الامر بالمهمة في اقرب الاجال التي يمكنه تمديدها لمدة 4 اشهر على الاكثر.

ان هذا الاسلوب المستحدث من قبل المشرع الجزائري ضمن تقنيات التحري الخاصة يهدف إلى اضفاء الايجابية والفاعلية في معالجة القضايا المتعلقة بالاجرام الخطير بما فيه الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كجرائم غسيل الأموال، بمختلف صورها المجرمة في المادة 389 مكرر وما يليها من (ق.ع.ج)، والمشار لها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

1: المادة 65 مكرر12، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2: المادة65 مكرر، من نفس القانون.

3: المادة65 مكرر15، من نفس القانون.

4: انظر: المادة 65 مكرر17، من نفس القانون.

الفرع الثالث: التحقيق في جريمة غسيل الأموال

مرحلة التحقيق القضائي أهم مراحل الدعوى العمومية التي تتم من قبل الجهاز القضائي ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي انتهاءا بالمحاكمة كمرحلة للتحقيق النهائي وبما ان جرائم غسيل الأموال من بين الجرائم التي حصرها المشرع في اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع للعمل ضمن الوسائل الجديدة المتاحة لها تتماشى واساليب الاجرام الجديدة والتي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي.[1]

ان فعالية العمل القضائي في مجال مكافة جرائم غسيل الأموال لارتباطها بالجرائم النوعية المالية والمعقدة، كان لزاما على المشرع بعد ان بادر بالتجريم والتعريف بصورها ان يخرج من دائرة الاساليب التقليدية ، ووضع وسائل تحقيق جديدة ضمن القواعد الاجرائية كما تم استحداثه من خلال توسيع الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم وكذا الصلاحيات الجديدة لقاضي التحقيق من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والإذن باجراء عملية التسرب، ومن ثمة يظهر دور جهات التحقيق في العمل ضمن هذه الوسائل المستحدثة المتاحة لهم في اطار معالجة جرائم غسيل الأموال.

وان جرائم غسيل الأموال من بين الجرائم النوعية التي اخضعها (ق.ا.ج.ج) لمبدا التخصيص المنوط بقاضي التحقيق في ظل توسيع اختصاصه الاقليمي، كما اشارت اليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل.[2]

وبهذا يبقى لقاضي التحقيق على مستوى التحقيق الابتدائي الصلاحيات العادية كالاستجواب ، المعاينة ، سماع الشهود ، التفتيش ، وما يتعلق بقواعد الحجز، والتصرف في ادلة الاقناع والانابة القضائية واجراء الخبرة وغيرها من الإجراءات الاخرى ،الا ان المشرع ضمن التعديلات التي اجراها على (ق.ا.ج.ج) اتاح لقاضي التحقيق وسائل بحث وتحري ادخلها ضمن صلاحياته الجديدة التي لم يكن يتمتع بها من قبل، في مواجهة انواع معينة من الجرائم بحكم طبيعتها وخطورتها كجريمة غسيل

1: طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة غسيل الاموال في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق–تخصص قانون جنائي، 2012/2011، ص97.

2: انظر: المادة 40 فقرة 2، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الأموال، وهذه الصلاحيات تمكن قاضي التحقيق اتباع اساليب البحث عن طريق اعترض المراسلات والتقاط الصور وغيرها....، وهذه الاساليب المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي لم يكن معمولا بها الا بعد التعديلات الاخيرة، التي اجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وهوالامر الذي يوسع من صلاحيات قاضي التحقيق عند التحقيق في جرائم غسيل الأموال التي تحتاج إلى اساليب بحث أوسع[1]، مما كان مخول له من صلاحيات محدودة قد لا تسمح له بالقيام بالدور الفعال للكشف عن المصادر الحقيقية للاموال غير المشروعة، وعمليات التبييض التي تتم بشانها في ظل التعقيد والوسائل المتطورة التي تمارس في ظلها هذه النشاطات الاجرامية، وبالتالي لم يعد دور قاضي التحقيق يقتصر على وسائل التحقيق التقليدية، انما تتاح امامه وسائل تقنية فنية بغرض الوصول إلى الحقائق في مجال الجرائم ذات الخطر الاشد.

وبعد ابرازنا لاليات المتابعة في جريمة غسيل الأموال سنتطرق لقواعد الاختصاص التي تحكم الجريمة من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي

الاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في دعاوى معينة، ويمتاز الاختصاص عن ولاية القضاء التي يقصد بها الصلاحية المجردة لمباشرة اجراءات الخصومة وترسم ضمن ولاية القضاء حدود الاختصاص بالنسبة لكل محكمة وعليه فان تحديد الاختصاص يشترط ان تكون الولاية ثابتة للمحكمة ، ذلك ان الاختصاص يفترض الولاية لكن ثبوت الولاية لا يعني بالضرورة ثبوت الاختصاص والقانون الصادر عن السلطة التشريعية هو الذي يحدد ولاية القضاء أيا كان نوعه وفي الوقت نفسه فالقانون هو الذي يخصص لكل محكمة قدرا من هذه الولاية[2]، ولقد عالج المشرع الجزائري جريمة غسيل الأموال في حدود قواعد الاختصاص بنوع من

1: انظر: المادة65 مكرر11، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2: محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، د.س.ن، ص410.

الخصوصية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (الاختصاص النوعي)، وفي الفرع الثاني (تمديد الاختصاص المحلي).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة وقد خصص المشرع لكل منها صلاحية النظر في نوع معين من الجرائم ويتحدد الاختصاص النوعي على اساس جسامة الجريمة فالجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتتحدد صفة الجريمة بناءا على العقوبة المقررة لها.

وعلى اساس نوع الجريمة، فان الاختصاص يوزع على المحاكم المختلفة فالجنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات والجنح تختص بالنظر فيها محكمة الجنح والمخالفات هي الاخرى تختص محكمة المخالفات بالنظر فيها.

وهذا ما نصت عليه المادة 248 من (ق.ا.ج.ج)[1]: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الافعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بافعال ارهابية أو تخريبية المحالة اليها بقرار من غرفة الاتهام".

والمادة 328 من القانون نفسه"تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة اكثر من 2000 دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فاقل أو بغرامة 2000 (الفي) دينار فاقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة ام لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الاشياء".

1: المادة 248، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

وقد اخذ المشرع بجسامة العقوبة كمعيار لتقسيم الجرائم حسب نص المادة 27 من (ق.ع.ج)، حيث لا يتغير الوصف القانوني للجريمة إذا ما تم اعمال ظروف التخفيف أو الاعذار المعفية[1].

اما بالنسبة لجريمة غسيل الأموال فان كيفت على اساس انها جناية، تحال لمحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي المختص ويتم التحقيق بناءا على الإجراءات المقررة في مواد الجنايات في حين انه ان كيفت على اساس انها جنحة تحال على محكمة الجنح المختصة.

وبالرجوع إلى نص المادتين 389مكرر1 و389مكرر2 نرى انها اقرت عقوبات تتراوح بين 10إلى 15سنة حبس، وهي عقوبات جنحية، فالمشرع بالرجوع إلى مقتضيات المادة5[2]من(ق.ع.ج)، يكون قد وضع جريمة غسيل الأموال في خانة الجنح المشددة وبالتالي فمحكمة الجنح هي التي تختص بالنظر في جرائم غسيل الأموال.

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي

اقرت المادة 16 من(ق.ا.ج.ج[3]) ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وضائفهم المعتادة ، غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الاقليم الوطني.

كما انه بالرجوع لنص المادتين 37، 40 من (ق.ا.ج.ج)[4] اللتان تشيران إلى الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حيث يتحدد بمكان

1: انظر: المادة 28، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2: انظر: المادة 5، من نفس القانون.

3: انظر: المادة 16، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

4: انظر: المادة 37، 40، من نفس القانون.

وقوع الجريمة أو محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص.

الا ان ذلك لا يمنع من تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم اخرى[1]، وذلك إذا ما تعلق الامر باحدى الجرائم التالية: "جرائم تبييض الأموال، المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "، حيث تنظر فيها اقطاب جزائية مختصة ،وهي قطب محكمة سيدي محمد،محكمة قسنطينة محكمة ورقلة محكمة وهران، فهذه المحاكم يمتد اختصاصها واختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية معينة وظيفتها النظر في الجرائم المذكورة اعلاه ، باعتبار ان هذه الاخيرة تعبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والامن الداخلي وتتميز بنوع من التعقيد الامر الذي يحتاج إلى قضاة وكلاء جمهورية وقضاة تحقيق مختصين في المعاينة والبحث والتحري في مثل هذه الجرائم[2] وذلك بهدف كشف خيوطها وملاحقة المساهمين في ارتكابها وبالتالي القضاء عليها.

وبعد تطرقنا لاليات المتابعة وقواعد الاختصاص القضائي سنتطرق للعقوبات المقررة لمثل هذا النوع من الجرائم في المطلب التالي.

1: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 63..

2: متاحة على الموقع التالي:/ http://www.startimes.com/ ?t=17177841، تم البحث بتاريخ 2017/03/20 على الساعة 16:34.

المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكبي الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاءا له على مخالفت نهي القانون أو امره فهناك عقوبات اصلية وتكميلية.

فالعقوبات الاصلية: تستمد هذا الوصف على اساس انها تكون العقاب الاصلي للجريمة فيجوز الحكم بها منفردة ولا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه الا إذا نص عليه القاضي في الحكم اما العقوبات التكميلية:فهي تلحق بالعقوبة الاصلية والتي لا يمكن الحكم بها منفردة.

وجريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم بعد ايراد التشريعات لفكرة تجريمها كفعل غير شرعي تقرر لها عقوبات تختلف من تشريع لاخر حيث ان المشرع الجزائري قد ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمقررة للشخص المعنوي والتي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (العقوبات المقررة للشخص الطبيعي)، وفي الفرع الثاني(القوبات المقررة للشخص المعنوي).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

قرر المشرع الجزائري فرض عقوبات تتلائم مع طبيعة جريمة غسيل الأموال وبغض النظر عن من كان مرتكبها وسواءا كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع فيها فالمشرع في كلا الحالتين عاقب عليهما بعقوبة واحدة.

فالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي تشمل عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية بالاضافة إلى العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2 من (ق.ع.ج)[1] على ما يلي:

- يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات؛

1: المادة 389 مكرر1 و2، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

➢ يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة اجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة.....فمن خلال النصين نلاحظ ان المشرع الجزائري يفرق بين جريمة غسيل الأموال البسيطة والمشددة وافرد لكل نوع عقوبة خاصة بها ولكن نجد انه في كلا الحالتين اعتبرها جنحة إذ نص على عقوبة الحبس والتي هي عقوبة اصلية في مواد الجنح[1].

وما يلاحظ ان هذه العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال اشد جسامة من العقوبات المقررة للجرائم التي عادت ماتنبثق منها عائدات اجرامية يسعى المجرم إلى تبييضها.

ثانيا: العقوبات المالية

وتتمثل في الغرامة كعقوبة اصلية والمصادرة كعقوبة تكميلية.

أ- **الغرامة:** فرض المشرع بالاضافة إلى عقوبة الحبس الغرامة التي تطبق على مرتكب جريمة غسيل الأموال ومثلما ميز بين الجريمة البسيطة والمقترنة بظروف التشديد نجده كذلك يفعل مع الغرامة إذ اقر:

➢ بموجب نص المادة 389 مكرر1 مقدرة بـ 1000000 إلى3000000 دج؛

➢ اما بالنسبة للجريمة المقترنة بظروف التشديد ففرضت المادة 389 مكرر2 غرامة تقدر بـ 4000000 إلى8000000 دج.[2]

ب- **المصادرة:** "هي الايلولة النهائية لمال أو مجموعة من الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[3]....".

1: العقوبات السالبة للحرية المقررة للجريمة وفقا للتشريع الفرنسي هي 5 سنوات حبس بصورتها البسيطة و10سنوات حبس بصورتها المشددة.

2: عقوبات الغرامة المقررة للجريمة للجريمة وفقا للتشريع الفرنسي المادة324 قانون عقوبات، 2500000 فرنك بصورتها البسيطة و5000000 فرنك بصورتها المشددة.

3: انظر: المادة 15، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

اعتبر المشرع المصادرة في هذه الحالة من العقوبات التكميلية الوجوبية إذ انها في الاصل جوازية ما لم يوجبها القانون، وهي عقوبة مالية وجوبية، وفي كل الاحوال يجب ان لا يخل الحكم بالمصادرة في جرائم غسيل الأموال بحقوق الغير حسن النية كالشخص الذي اكتسب على سبيل المثال حقا عينيا دون علم بالجريمة على مال من اموال هذه الجريمة ولعل قصد المشرع من حماية الغير حسن النية في هذه الحالة هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية أو التجارية وذلك دعما لاستقرارها ولكن لو ثبت ان الغير اكتسب حقا على الأموال محل الجريمة ولم يكن حسن النية فلا بد من اعمال الجزاء بمصادرة تلك الأموال والحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة يمكن ان تقضي به ولو بقي الفاعلون مجهولون وقد يحدث ان يهلك الشيء محل المصادرة أو يتعذر الحصول عليه سواء بفعل الجاني نفسه أو الغير قلا يمكن الحكم بالمصادرة في الوقت نفسه لا يجوز الزام الجاني بدفع قيمة مالم يتم ضبطه ذلك لان المصادرة عقوبة عينية ترد على االمال المعين بالذات.

ولابد ان يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة في تعيين الممتلكت المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها .

ثالثا: العقوبات التكميلية

اقرت المادة 389 مكرر5 على انه (يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1و2 عقوبة واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من (ق.ع.ج) وهي "الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، اغلاق المؤسسة، سحب جواز السفر، تعليق أو سحب أو الغاء رخصة السياقة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة[1]"....).

1: انظر المادة 9، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة غسيل الأموال

ان اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 وفي تعديل المادة 51 مكرر التي نصت على ان يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياعن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل اجهزته أو ممثليه الشرعيين ،ومساؤلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساؤلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو شريك في نفس الافعال وقد حدد للشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 389 مكرر7 وتتمثل في:

- غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1و2 من(ق.ع.ج)؛
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالاجهزة الالكترونية والحأويات والشاحنات.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تسأوي قيمة هذه الممتلكات.

- ويمكن للجهة[1] القضائية ان تقضي بالاضافة إلى ذلك باحدى العقوبتين: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي.

واضافة إلى ذلك فان هناك تدابير امن نصت عليها قوانين مختلفة نذكر منها:

- المادة 8 من القانون04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الانشطة التجارية نصت على انه لا يمكن ان يسجل في السجل التجاري، أو يمارس نشاطا تجاريا الاشخاص المحكوم عليهم في جريمة غسيل الأموال؛

1: قانون04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر بتاريخ 18 اوت 2004.

➢ المادة 80 من قانون النقد والقرض03-01، نصت على انه لا يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو بمجلس ادارتها من سبق ارتكابه لجرم تبييض الأموال.[1]

واقرار العقوبات هي الاخرى ليست وسيلة للردع والمكافحة بل لا بد من اقرار استراتجيات مكافحة وطنية ودولية والتي سنتطرق لها من خلال المبحث التالي.

1: قانون03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 01-04.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من الاليات القانونية المقررة لمكافحة جريمة غسيل الأموال الا انها تعد ضاهرة تمس اقتصاديات الدول والمؤسسات الصرفية والمالية، خصوصا ان الأموال المغسولة تقدر سنويا بحوالي 3 ترليون دولار اي ما يعادل 8 بالمئة من حجم التجارة الدولية و5 بالمئة من مجموع الناتج العالمي[1]، وهذا ما ادى بالدول للتعاون فيما بينها لاقرار سبل مكافحة دولية للحد من الجريمة التي اصبحت ضمن المراتب الأولى اضرارا بالعالم ككل، وسنتطرق إلى اليات مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال تقسيمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: تطرقنا في المطلب الأول إلى(المكافحة على المستوى الوطني)، وفي المطلب الثاني إلى(المكافحة على المستوى الدولي)، وفي المطلب الثاث إلى (صور التعأون الدولي للمكافحة).

المطلب الأول: المكافحة على المستوى الوطني

صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تناولت مكافحة جريمة غسيل الأموال، كاتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 2005/01/28، واتفاقية قمع تمويل الارهاب لسنة 1995، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي[2] رقم 2000-445 المؤرخ في23-12-2002، وهذا ما يؤكد الرغبة الكبيرة للمشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة مما لها من اثار على الوضع الاقتصادي و السياسي و الامني في المجتمع.

ولقد دأبت الجزائر على انشاء العديد من الهيئات واللجان كان أهمها: خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالاضافة إلى ضبط جملة من الإجراءات والتدابير لتساير اعمال اللجان والهيئات في سبيل مكافحة

1: انظر: محمد عبد حسين ، جريمة غسيل الاموال، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ، 2010 ، ص88.

2: عياد عبد العزيز،تبييض الاموال والقوانين الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص34.

غسيل الأموال وطنيا، وقد تناولنا في الفرع الأول (اللجنة المصرفية) وفي الفرع الثاني (خلية معالجة الاستعلام المالي)، وفي الفرع الثالث (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

انشأت سنة 1990، بمقتضى نص المادة 143 من القانون رقم90-10، المتعلق بالنقد والقرض وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبالرغم من الغاء هذا القانون بموجب الامر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض الا ان هذا الاخير ابقى على اللجنة، واكد على صلاحياتها الرقابية، وبموجب القانون 05-01 خول صلاحيات جديدة للجنة تمثلت في منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في غسيل الأموال وتمويل الارهاب من خلال تمديد سلطتيها الرقابية والتاديبية التي تمارسهاعلى هذه المؤسسات وهذه السلطة تشمل الرقابة على المستندات والرقابة في عين المكان.

أولا: الرقابة على المستندات[1]

وتطبق في مجال مكافحة غسيل الأموال، حيث تخضع لها البنوك بصفة دورية بغرض الحفاض على القطاع البنكي، ولها أهمية بالغة في مجال مكافحة غسيل الأموال وذلك باعتبارها وسيلة كفيلة للتاكد من صحة ودقة المعلومات التي تتضمنها التقارير الدورية المرسلة لبنك الجزائر[2].

ثانيا: الرقابة في عين المكان

هي صورة من صور الرقابة التي تسمح بالمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل اليها ،حيث تسمح عملية البحث والتحري الميداني من تقييم التدابير

1: يطلق عليها ايضا الرقابة على اساس الوثائق.

2: انظر: لمياء زقيم، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، 2016/2015 ، ص110.

الموضوعية من قبل البنك لمكافحة غسيل الأموال وعلى الرغم من هذه الأهمية يتعذر ان تشمل هذه الرقابة جميع البنوك وذلك بسبب محدودية الميزانيات وعدد المفتشين وان كان يمكن للجنة المصرفية وما يمكن قوله ان كلا الرقابتين هما وسائل للكشف عن المخالفات التاديبية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الامن الدولي في 2001/09/28 في اعقاب احداث 2001/9/11 التي هزت الولايات المتحدة الامريكية بالعديد من التوصيات التي كان من بينها وجوب انشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بانشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في2002/4/07 رغم ان تنصيبها الفعلي تم سنة 2004[2].

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على انشاء هذه اللجنة وتحديد طبيعتها القانونية ومقرها بالاضافة إلى ان تتكون من 6 اعضاء من بينهم رئيس.

أولا: صلاحيات ومهام الخلية

اقرت المادة الرابعة من المرسوم المهام المسندة للخلية وأهم مهامها تتمثل في:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الارهاب والتي ترسلها اليها الهيئات والاشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الاخطار؛

1: انظر: تريست كريمة، الرسالة السابقة، ص289.

2: المادتين 09 و10، المرسوم التنفيذي رقم02-127، المؤرخ في 7افريل 2002، المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد23، صادر7 افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157.

- اقتراح لنصوص التشريعية ولتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال؛
- ارسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها ان تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الارهاب وهذا باجماع اعضاء الخلية الستة مع سحب الاخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من اخطر الخلية وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم ارسال الملف لوكيل الجمهورية فانه يتم حفظ الملف ولا يتم ارساله؛
- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة اقصاها 72 ساعة على تنفيذ اي عملية مصرفية لاي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على امر قضائي.

وقد خصص لخلية الاستعلام المالي مصالح تساعدها في اداء مهامها هي:[1] مصلحة التحقيقات والتحاليل ، مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات ، المصلحة القانونية، مصلحة التعاون.

ثانيا: مراحل عمل خلية الاستعلام المالي

وتتمثل هذه المراحل في: مرحلة الاخطار بالشبهة ومرحلة فتح التحقيق ومرحلة المتابعة القضائية.

أ- **مرحلة الاخطار بالشبهة:** نص عليها المرسوم رقم06-05[2]، وتعد هذه المرحلة ضرورية جدا في عمل الخلية فلا يمكن ان تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالاخطار بالشبهة ولذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي، والذي نص عليهم القانون التصريح والاخطار بالشبهة وفقا للاجراءات المحددة.[3]

1: عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص54.

2: المرسوم التنفيذي رقم06-05، المؤرخ في 2006/1/9، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، عدد2، صادر بتاريخ 15 يناير2006.

3: عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص55.

ب- مرحلة التحقيق: بعد ان تتلقى خلية الاستعلام المالي تصريحا بالاخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات المستلمة ودراستها لتتمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس وذلك عن طريق اعادة رسم العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال، منذ الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، وعلى السلطة القضائية ان تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين، لترسل للجهات القضائية لتفعيل المتابعة القضائية.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/2/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من القوانين المستحدثة التي تهدف لمكافحة جل صور الاجرام المالي ،وقد كان الهدف من هذا القانون دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص بالاضافة إلى دعم التعأون الدولي من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتبرز أهم مهام الهيئة[1] في:

- تلقي التصريخات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها؛
- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات واقتراح تدابير خاصة، ذات طابع تشريعي وتنظيمي كما تتولى عملية اعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالاثار الضارة للفساد.

بالاضافة إلى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،قد أورد المشرع جملة من التدابير لمنع تبييض الأموال ضمن القانون 06-01 حيث جاء النص : "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك

1: انظر: المادة 20، القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم11-15.

الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموالأو كل ما له قيمة ان تخضع لنظام رقابي داخلي من شانه منع وكشف جميع اشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

كما ورد في نص المادة 54 من القانون رقم 06-01: "لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"، وجريمة تبييض عائدات الجرائم المقررة في قانون الفساد منصوص عليها في نص المادة 42 من نفس القانون.

وتعد اليات المكافحة على المستوى الوطني غير كافية ذلك على اساس ان الجريمة اثارها تتعد الحدود الوطنية الامر الذي استدعى تكاتف الجهود الدولية لتكريس المكافحة الفعالة للجريمة على الصعيد الدولي والتي سنتطرق لها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد الدولي

تعتبر جريمة غسيل الأموال من المسائل الجيدة التي اهتم بها المجتع الدولي وخاصة منظمة الامم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية، وقد تجسد الاهتمام من خلال رفع عدة اتفاقيات دولية واقليمية وعقد مؤتمرات واعداد قوانين وطنية، تدخل كلها ضمن استراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي والاقليمي،وقد تتأولنا في الفرع الأول (الجهود العربية لكافحة غسيل الأموال)، وفي الفرع الثاني (جهود الاتحاد الأوربي لمكافحة غسيل الأموال)، وفي الفرع الثالث (الجهود الصادرة من الامم المتحدة لكافحة غسيل الأموال).

الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال

اهتمت الدول العربية بجريمة غسيل الأموال وحرصت على مكافحتها على اساس انها صورة من صور الاجرام المالي المستحدث،حيث عملت على مواكبة

1: المادة 16، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

الجهود الدولية والاتفاقيات المبرمة وأهم هذه الجهود تمثلت في ابرام اتفاقيات ومؤتمرات لمكافحة الجريمة،وذلك على اساس ان غسيل الأموال والفساد لهما طابع خاص يستلزم مراجعتهما بموجب تشريع محكم وبمقتضى نصوص تنظيمية دقيقة.[1]

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(تونس 1994)

جاء في نصوص هذه الاتفاقية مصطلح مكافحة غسيل الأموال لأول مرة في المجال الرسمي العربي، الا ان هذا النص جاء محصورا بتجريم الأموال التي يكون مصدرها التجارة غير المشروعة بالمخدرات، ويعود السبب في ذلك ان المجتمع الدولي والعربي كان يربط جريمة غسيل لاموال فقط بالأموال المتاتية عن تجارة المخدرات ،كما تناولت في تدابيرها ملاحقة الأموال الناتجة عنها وأهم هذه التدابير:

- نصت المادة الثانية على تجريم تحويل الأموال القذرة أو نقلها أو الاشتراك أو اخفاء أو تمويه هذه الأموال أو اكتسابها أو حيازتها؛
- تضمنت المادة 5 من هذه الاتفاقية نصوصا خاصة بالايرادات من جرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشان التحفظ عليها ومصادرتها على ان تعمل الدول الاطراف على سن التشريعات التي تخول للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.[2]

ثانيا: مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال

صدر في تقرير المؤتمر العربي 16 لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات 2002/7/11، وقد تضمن 19 مادة الا انه باعتباره تقرير استرشادي فهو غير ملزم الا

1:انظر:محمد على سكيكر، مكافحة غسيل الاموال على المستوى المصري والعالمي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص141.

2:عادل عبد العزيز السن،المرجع السابق،ص277.

انه يعد مرجع نموذجي للمساعدة على سن النصوص اللازمة ذات الصلة حيث كان مضمونه تعريفا لمجموعة مفاهيم رئيسية مثل الاخفاء، التمويه المؤسسات المالية....[1]

ثالثا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2004

تعد من ابرز الجهود الاقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الارهاب، وتعد الجزائر من أوائل الدول التي سعت لانشاء هذه المجموعة والتي تقرر مقرها الرئيسي بالبحرين، ويبلغ عدد اعضائها 17 دولة عربية ،وتتمثل اهداف هذه المجموعة في:

- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب ذات الطبيعة الاقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا؛
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع انحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الاعضاء واطرها الدستورية ونظمها القانونية؛
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الامم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسيل الأموال؛
- تبني وتنفيذ التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسيل الأموال، بالاضافة إلى التوصيات التسع الاخرى والمتعلقة بتمويل الارهاب.

الفرع الثاني: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال

عقد الاتحاد الأوروبي العديد من المؤتمرات والتفاقيات في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال وأهم هذه الجهود تتمثل في التالي:

1:وسيم حسام الدين الاحمد،المرجع السابق،ص254.

أولا: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990:

وقعت الدول الاعضاء في المجلس الأوروبي وعددا من الدول الاخرى على الاتفاقية سنة1990، وقد جاءت هذه الاتفاقية لاكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال، حيث الزمت الدول الاعضاء بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الانشطة الاجرامية الخطيرة[1] .

وقد جرمت الاتفاقية عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون ان تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات كما اتفاقية فيينا ،حيث انها تجرم انشطة غسيل الأموال الناتجة عن اي جريمة سواء كانت من جرائم التجارة بالمخدرات ، أو غيرها من الافعال الاجرامية.

ثانيا: التوجه الأوروبي 1991

وهو التوجه الصادر من مجلس التوجه الأوروبي –اللجنة الاقتصادية الأوروبية– تحت رقم 1991/308، بشان الوقاية من من الاستخدام المصرفي لاغراض غسيل الأموال بتاريخ 1991/6/10 ، وقد دعا هذا التوجه دول المجموعة الأوروبية إلى الحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع استغلال النظام المالي للقيام بعمليات غسيل الأموال، فيما بينهم وبناءا على هذه اللائحة تقرر ضرورة التزام الدول الاعضاء بانشاء مؤسسات مالية خصيصا من اجل مراقبة ومنع عمليات غسيل الأموال، عن طريق التحقق من شخصية العملاء، والابلاغ عن من يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة بمصداقية الجهاز المصرفي وسريته.[2]

الفرع الثالث: الجهود الصادرة من الامم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال

سعت هيئة الامم المتحدة لمكافحة جريمة غسيل الأموال حيث ابرمت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ،حيث كانت مساعيها تنصب على مكافحة الاتجار

1: انظر: لعشب علي، المرجع السابق، ص126.

2:بن عيسى علية ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير –تخصص نقودومالية–جامعة الجزائر2009،2010/3،ص106.

بالمخدرات ومكافحة جرائم غسيل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم ،ثم اصدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة والتي من بينها عمليات غسيل الأموال وأهم هذه الجهود تتمثل في التالي:

أولا: اتفاقية فيينا لسنة1988

هذه الاتفاقية تتضمن احكاما لغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات كتجريم نقل الأموال مع العلم بانها متحصلة من جريمة مرتبطة بالمخدرات أو اظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال.

كما تضمنت الاتفاقية احكاما اجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسيل الأموال، وتلك الاتفاقية اصبحت نافذة على المستوى الدولي في 1990/11/11 ونجد ان ما تضمنته الاتفاقية من احكام لم تتحفظ عليه اي دولة.[1]

ثانيا: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة 25 لسنة 2000[2]، وقد أوجبت على الدول المنظمة والموقعة تجريم تبييض الأموال غير المشروعة، باعتباره من ضمن الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وبناءا على التوصيات الاربعون التي خرج بها فريق العمل المالي الخاص بتبييض الأموال[3]FATF، هذا بالاضافة إلى بعض التدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدول الاطراف ،مع العمل على تطوير التعاون الدولي في هذا المجال مما انتج بعض الاتفاقيات الثنائية والاقليمية أهمها لجنة البورصة الامريكية مع الحكومة السويسرية 1982.

1: عمرو عيسى الفقى، مكافحة غسيل الاموال في الدول العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص112.

2: نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص212.

3: راجع: المادة 7، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000.

ثالثا: اتفاقية باليرمو 2000

وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتقتضي الاتفاقية باتخاذ جميع الإجراءات الهادفة لمحاربة الجريمة المنظمة، وقد اعتبر ان عمليات غسيل الأموال واحد من اربع انواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة.

وتوصي الاتفاقية الدول الاعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل عائدات الانشطة الاجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي ومن بين هذه التدابير مايلي:

- العمل والتمسك بالمبادئ والاجراءات التي تتخذها المنظمات الاقليمية لمكافحة غسيل الأموال؛
- اتخاذ تدابير مجدية للكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز ان تشمل هذه التدابير قيام الافراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.

رابعا: اتفاقية فيينا 2003

وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، صادقت عليها 34 دولة والجزائر من بين هذه الدول.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لمكافحة الفساد لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولقد تضمنت الاتفاقية جملة من الاحكام تتمثل في[1]:

- منع ومكافحة عمليات اعادة ادخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتاتية من افعال الفساد داخل الدولة بما في ذلك غسيل الأموال؛
- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الاشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال انفاذ وتحقيق القانون والتحقيقات المشتركة واساليب التحري الخاصة.

1: محمد علي العريان، عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص87.

وباقرار اليات مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الوطني والدولي تجسد جملة من صور التعاون، تمثلت ابرزها في التعاون في مجال تسليم المجرمين والانابة القضائية الدولية ومصادرة متحصلات الجريمة والتي سنتطرق لدراستها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثالث: صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة

يهدف غاسلوا الأموال إلى اضفاء صفة الشرعية على الأموال غير الشرعية، إذ ان نشاطهم الاجرامي لم يعد مقتصرا على اقليم دولة واحدة بل تعد الحدود الوطنية لتاخذ هذه الجريمة وصف الجريمة عبر الوطنية.

وبهذا كان لابد من تعاون دولي في سبيل مكافحة هذا النوع، إذ ان الجهود المقررة وطنيا ودوليا كان لابد ان تصاحبها اليات تعاون قضائية دولية تحدد بموجبها قوانين داخلية وخارجية تتفق عليها، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري بمناسبة هذا النوع من الاجرام، وسنحاول من خلال هذا المطلب ،وقد تناولنا في الفرع الأول (الانابة القضائية)، وفي الفرع الثاني (تسليم المجرمين)، وفي الفرع الثالث (مصادرة متحصلات الجرائم).

الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية

الانابة القضائية الدولية صورة للتعأون الدولي الجنائي التي تهدف إلى مواجهة الظاهرة الاجرامية، التي تتجأوز الحدود الوطنية ،وتتمثل في قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوبة منها وبالتالي اتخإذ اجراء أو اكثر من اجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة المطلوب التعأون بشانها ،حيث يمكن القول بانها سلطة قضائية اجنبية مختصة بموجب انابة قضائية مكتوبة ،وقد اعتمدها المشرع الجزائري[1].

1: انظر المادة 721،722، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كما اكد على تبني الانابة القضائية الدولية بموجب القانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب حيث نصت المادة 22 منه على: "يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والاجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والاجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الارهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي اطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي".

ومن خلال هذا النص نلاحظ تبني المشرع للانابة القضائية كصورة من صور التعاون وقد منح أولوية التطبيق في حال ارسال طلب الانابة القضائية أو استقبالها للاتفاقيات المبرمة بشانه.

ويتم ارسال طلب الانابة القضائية إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الاجراء عن طريق وزير العدل أو عبر الطريق الدبلوماسي.

وتقرر عملية الانابة القضائية بموجب شروط اقرتها المادتين 722/721 من(ق.ا.ج.ج)[1] وهي:

- ان تكون الجريمة محل المتابعة غير سياسية؛
- يتم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية؛
- يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحصه والمستندات المرفقة به إلى وزير العدل؛
- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب؛
- يتعين ان تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الاجنبية انها ضرورية للتبليغ مترجمة باللغة العربية؛
- ان يكون محل الانابة يتمثل في اجراءات التحقيق كالاستجواب، سماع الشهود، التفتيش، مع ضرورة عدم جواز ان تمنح الانابة القضائية تفويضا عاما للقاضي المناب.[2]

1: المادة721، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

2:انظر :المادة 139،من نفس القانون.

ومن هنا نخلص إلى القول بان الانابة القضائية تتقرر في حالة ما إذا كانت هناك شكوك حول مدى ارتكاب الشخص للجريمة، هذا فضلا عن ان التعاون الدولي يتقرر ايضا في حالة ثبوت الادلة التي تدين الشخص.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

جاء في نص المادة 68[1] من الدستور الجزائري ما يلي: "لا يسلم احد خارج التراب الوطني الا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له "، وايضا نص المادة 30 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما: "يمكن ان يتضمن التعأون القضائي طلبات التحقيق والانابة القضائية الدولية وتسليم الاشخاص المطلوبين طبقا للقانون..."، وبموجب هذه النصوص يظهر تبني المشرع الجزائري لهذا الاجراء وذلك في سبيل تكريس التعأون الدولي لمكافحة الاجرام الذي يتعد حدود الدولة الواحدة.

ويعرف نظام تسليم المجرمين بانه نظام قانوني بموجبه تسلم الدولة المطلوب اليها تسليم شخص يوجد على اقليمها إلى الدولة طالبة التسليم، من اجل محاكمة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه والاساس القانوني للنظام لا يخرج عن الاسس الثلاث التالية: الاتفاقيات الدولية ، مبدا المعاملة بالمثل،التشريع الداخلي.[2]

ولا تقوم عملية التسليم ما لم تتوافر الشروط المقررة التالية:

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

محل طلب التسليم يتمثل في الشخص المراد محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، الا ان جل التشريعات اقرت حالات لا يمكن بصددها نظرا لشخصية المطلوب عدم تسليمه وقد اخذ المشرع الجزائري هو الاخر بها وتتمثل في ما يلي:

1:المادة 68، من الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.

2:انظر: لطفي امين بلفرد ، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مجلة الشرطة، عدد اكتوبر2009، ص15.

1- حظر تسليم الرعايا: وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 698 من (ق.ا.ج.ج)[1]، وعدم التسليم هنا لا يحول دون محاكمة الشخص على مستوى القضاء الوطني والهدف من عدم تسليم الرعايا يجسد صورة سيادة الدولة، وحماية المواطنين المقررة دستوريا الا ان هذا يشكل عقبة في سبيل التعأون الدولي لمكافحة غسيل الأموال.

2- تسليم الاشخاص ذوي جنسية الدولة الطالبة: اقرت المادة 696 من(ق.ا.ج.ج) ما يلي:"يجوز للحكومة الجزائرية ان تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة اجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في اراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شانه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها".

وبموجب ما اقرته هذه المادة نخلص للقول ان المشرع اقر في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فان ذلك لا يثير اي مشكلات للتسليم طالما انه ارتكب الجرم على اقليم الدولة الطالبة، وقد اتخذت في حقه اجراءات المتابعة أو صدر حكم في حقه.

3- مسالة تسليم من يحمل جنسية دولة اخرى: في هذه الحالة الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية الدولة الطالبة أو المطلوب منها وقد نص المشرع الجزائري على امكانية ان يتم تسليم الشخص الاجنبي إلى الدولة الطالبة إذ ارتكبت جريمة في اراضيها.

ثانيا: الشروط التعلقة بسبب التسليم

اقر المشرع بضرورة توافر وصف الجريمة التي يجوز بناءا عليها تسليم الشخص المطلوب لارتكابها حيث لا بد ان يكون هذا الفعل معاقبا عليه في قانون العقوبات الجزائري بعقوبة جناية أوجنحة حسب ما جاء في نص المادة 697[2] من (ق.ا.ج.ج).

1: راجع المادة 698، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتم.

2: المادة 697، من نفس القانون.

وبدراستنا لجريمة غسيل الأموال نخلص للقول ان المشرع الجزائري اقر ضمنيا انها من الجرائم الجائز فيها التسليم وذلك على اساس انها جريمة تقرر لها عقوبة جنحية.

وإذا ما شمل طلب التسليم اكثر من جريمة اقترفها الشخص المطلوب تسليمه ، ولم يصدر في مواجهته حكم قضائي بعد فيعد هذا الطلب غير مقبول، الا إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الافعال المجرمة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة سنتين.

ثالثا: تعدد الطلبات ورفض التسليم

اقرت المادة 699 من (ق.ا.ج.ج) إذا تعددت طلبات التسليم فالأولوية تكون للدولة التي ارتكبت في اراضيها الجريمة اضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في اراضيها.

بالاضافة انه يجوز رفض التسليم في الحالات المقررة بموجب المادة 698[1] من قانون الإجراءات الجزائية ، وأهمها حالة ما إذا كان الشخص لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء.

وبمقتضى توافر شروط التسليم المقررة قانونا يتم اجراء التسليم بموجب ما تم الاتفاق علي.

الفرع الثالث: مصادرة متحصلات الجريمة

اقرت المادة 30 من القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها على مبدا التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، وعرفت المصادرة بموجب نص المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة بقولها: "هي التجريد الدائم عن الممتلكات بامر صادر عن هيئة قضائية".

1: انظر: المادة 698، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وقد اعتبر المشرع عقوبة المصادرة كاحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها، إلى جانب عقوبة السجن والغرامة المقررة في جريمة غسيل الأموال حيث نصت المادة 389 مكرر4 من (ق.ع.ج) على عقوبة مصادرة الممتلكات محل الجريمة وعلى مصادرة الوسائل والمعدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك.

وتصادر الممتلكات محل الجريمة مهما كان شكلها سواءا مادية أوغير مادية منقولة أو غير منقولة[1].

وقد حدد المشرع الجزائري اجراءات طلب المصادرة المقدمة من دولة اجنبية، حيث حدد الوثائق المرفقة بالطلب و طريق ارسال الطلب ، وقد اشترط ان يكون محل المصادرة ان تكون الدولة طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و بالتالي فان دور القانون الداخلي ينحصر في اطار تنظيم اجراءات المصادرة بين الدول الاطراف ، وهو ما نص عليه قانون الفساد على النحو التالي:

أولا: طلب التعاون الدولي بغرض المصادر

اقرت المادة 66 من06-01 المتضمن قانون الفساد ومكافحته، جملة من الوثائق التي يشترط ان ترفق بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة اجنبية من اجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات.[2]

ثانيا: الاجراءات التحفظية

في هذا الصدد تتمثل في التجميد أو الحجز وهو عبارة عن حظر مؤقت يستتبع عنه اثر يتمثل في عدم السماح للشخص في التصرف في امواله، ويقرر من قبل جهة أو سلطة قضائية مختصة.

وتتقرر بالاجراءات التحفظية في سبيل المنع من التصرف في الأموال التي قد تصبح في مرحلة تالية موضوعا لطلب المصادرة ، وقد اقر المشرع بجواز ان تامر الجهات القضائية الوطنية بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم

1: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط10، دار هومه، الجزائر2009، ص409.

2: راجع: المادة 66، من قانون الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

المنصوص عليها، بما فيها تبييض العائدات الاجرامية ، وذلك بشرط وجـــود اســـباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وقد حددت المادة 67 من القانون06-01 من قانون الفساد ومكافحته الجهة التي تتولى تلقي الطلبات[1] التي تقدمها احدى الدول الاطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الاجرامية المتواجدة على الاقليم الجزائري، حيث يتم ارسال هذه الطلبات مباشرة إلـــى وزارة العدل للتاكيد من صحته، ثم احالته إلى النيابة العامة المختصة اقليميـــا بمحـــل وجود الأموال أو الممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ اجراءات تنفيذه[2] ، حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكـــم المحكمـــة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

1:عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص282.

2::عادل عبد العزيز السن، نفس المرجع، 283.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل استعرضنا الاطار الاجرائي لجريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، واليات مكافحتها.

وبموجب ما تم اقراره من قبل المشرع فقد أولى مهمة البحث والتحري عن الجريمة لكل من الجهات القضائية بما في ذلك ضباط الشرطة القضائية إلى جانب خلية الاستعلام المالي بالمتابعة، بالاضافة إلى اعمال اجراءات مستحدثة لمثل هذا النوع من الجرائم بما فيها مراقبة الاشخاص وتنقل الأموال واعتراض المراسلات والتنصت على الرسائل والتسرب، كما اجاز تمديد الاختصاص المحل، وإذا ما تقررت الادانة فتطبق عقوبات جنحية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

وفي سبيل المكافحة لم يكتفي المشرع باقرار القواعد الاجرائية وإنما أنشأ جملة من الأجهزة للمكافحة تمثلت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، واللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي.

بالاضافة إلى اليات التعاون الدولي العربية والأوروبية وجهود هيئة الامم المتحدة ، والتي كرست جملة من الاليات في سبيل التعأون تمثلت في (الانابة القضائية الدولية، تسليم المجرمين، مصادرة عائدات الجرائم).

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال بحثنا المتواضع هذا خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات التي نتأمـــل أن تكون محل نظر المشرع الجزائري في سبيل مواجهة هـــذا النـــوع مـــن الاجـــرام الالكتروني.

النتائج:

1- جريمة غسيل الأموال هي العمليات التي تهدف إلى اخفاء مصدر العائدات الاجرامية واضفاء الشرعية عليها، ولها جملة من الخصاص أهمها انها جريمة عالمية اثارها تتعد حدود الدولة الواحد، وهي جريمة منظمة اقتصادية تمس باقتصاد الدولة وتهدد دواليب الدورة الاقتصادية؛

2- ولجريمة غسيل الأموال علاقة بالجريمة المنظمة على اساس ان النشاط المنظم المرتكب يسهم في تفعيل وانتشار العديد من الجرائم كالرشوى التي تدر اموال طائلة يسعى اصحابها إلى اضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون لغسلها،كما ترتبط الجريمة بالاقتصاد الخفي وذلك من خلال ان عملية غسيل الأموال تسمح بتنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن؛

3- والمشرع عالج الجريمة من خلال القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات، واستحداث القانون05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وقد حدد اربع صور للسلوك الاجرامي ضمن المادة 389 مكرر (ق.ع)، ولم يحدد العائدات التي تقع عليها جريمة غسيل الأموال، مع اعتبارها من جرائم الضرر، الا انه اشترط العلم بصور السلوك الاجرامي واتجاه ارادة الشخص لارتكابها؛

4- وبالتطرق لمعالجة المشرع للجريمة ضمن نصوص المواد من389 مكرر إلى مكرر7 (ق.ع)، نخلص للقول انه لم يحدد اساليب ارتكاب الجريمة، حيث سأوى بين المرتكبة بالوسائل التقليدية والمرتكبة بالوسائل الحديثة التكنلوجية المتمثلة في الوسائط الالكترونية، ولكل نوع من الوسائط دور في ارتكاب الجريمة تتمثل في:

أ- **النقود الالكترونية:** هي دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة الكترونيا ضمن البنوك الالكترونية، حيث تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لاموال متحصلة من مصدر غير شرعي بغرض غسلها.

ب- **انظمة التحويل الالكتروني للنقود:** تسمح التحويلات بطريق الكتروني من اتمام عملية غسيل الأموال دون التعرض لملاحقة جنائية لفاعلها، حيث يقوم السلوك الاجرامي على ايداع اموال بأحد البنوك والقيام فيما بعد بتحويلها إلى حسابات وهمية.

ج- **الانترنت:** تلعب دورا هاما في جريمة غسيل الأموال حيث تستخدم كأدات لاخفاء المصدر غير الشرعي، لما تقدمه الانترنت من تسهيلات في سبيل اختراق الانظمة والحسابات.

د- **الصراف الالي:** هي احد مكائن صرف وسحب النقود التي يتم اللجوء اليها لكي لا تكتشف الجريمة حيث توفر الراحة والسرية لغاسلي الأموال التي تسمح بالايداع والسحب داخليا وعالميا.

ه- **بنوك الانترنت:** هي منافذ الكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية حيث تساهم في عمليات غسيل الأموال باعتبارها من الوسائل لاتمام عملية غسيل موال.

و- **البطاقة الذكية:** هي بطاقة تتضمن مقدارا من الأموال تستخدم في عمليات الشراء والسحب وتمكن صاحبها من سحب الأموال الكترونيا، والتي تسمح بالاحتفاظ بالأموال على القرص الخاص بها ومن ثم تمكن من نقل هذه الأموال بسهولة وذلك دون تدخل البنوك وبالتالي توفر لمبيضي الأموال الاساليب المحكمة للقيام بعملياتهم المشبوهة.

ز- **المحفظة الالكترونية:** هي بطاقة سابقة الدفع تختزن مبلغا من النقود مدفوع مسبقا،حيث تضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، الامر الذي جعل من مبيضي الأموال يعتمدونها في ايداع اموالهم.

5- أولى المشرع صلاحية البحث والتحري في مجال غسيل الأموال في حالة وجود شبهة لكل من خلية معالجة الاستعلام المالي والظبطية القضائية، واقر في سبيل

البحث والتحري وسائل خاصة تمثلت في (التسرب ومراقبة الاشخاص وتنقل الأموال، والتقاط الصور واعتراض الرسائل والتنصت على المكالمات) بالاضافة لتمديد الاختصاصالمحلي نظرا لخصوصية الجريمة،كما يمكن ان تنظر في الدعوى الجهات القضائية العادية أو الاقطاب المتخصصة في الحالات الضرورية، وفي حال ما إذا تقررت الادانة تطبق على الشخص الطبيعي عقوبة جنحية، وعلى الشخص المعنوي عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبات التكميلية الوجوبية.

6- عملت دول العالم على اقرار استراتجيات لمكافحة غسيل الأموال بمختلف صوره، بموجب نصوص واتفاقيات دولية واقليمية ، والمشرع في سبيل المكافحة صادق على اتفاقية فيينا 1988، واعمل العديد من الاجهزة تمثلت في (اللجنة المصرفية وخلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته)، اما جهود الدول العربية تمثلت في (ابرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وانشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2004)، واقرت هيئة الامم المتحدة جهودا تمثلت في(اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو2000، واتفاقية فيينا2003)، وهذه الجهود لا تتقرر مالم يكن تعاون في مجال الانابة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، ومصادرة العائدات الاجرامية.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بان المشرع لم يورد نصوصا خاصة لمعالجة جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية حيث اخضعها للاحكام الواردة في المواد من389 مكرر إلى مكرر7 (ق.ع)، وباستحداثه لوسائل البحث والتحري الخاصة يمكننا القول انه عالج جريمة غسيل الأموال إلى جانب الجريمة الالكترونية التي تتطلب تقنيات اجرائية وموضوعية تواكب التطور العلمي التكنلوجي.

التوصيات:

بناءا على ما تقرر من نتائج يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة امتناع المصارف عن فتح اية حسابات قد تبدوا غير شرعية أو وهمية؛
- اعادة النظر في اساليب الرقابة على المؤسسات المالية حتى تكون صمام امان في وجه مجرمي غسيل الأموال؛
- ضرورة اتخاذ وسائل الحيطة والحذر في تعامل البنوك مع الانشطة المصرفية التي تتم عبر الانترنت لان تركيز غاسلي الأموال يتم على هذه البنوك وبهذه الاساليب باعتبارها مرتعا خصبا لتجارتهم خصوصا بالدول التي تعاني من عجز في النظام الرقابي العام للدولة؛
- مراقبة وتتبع الأموال الطائلة التي تنتقل من وإلى الخارج، مع انشاء اجهزة متخصصة في هذا المجال؛
- تضييق الخناق على اصحاب الأموال غير المشروعة من الافلات من الملاحقات القانونية والقضائية؛
- عدم الالتزام بالسرية المصرفية، والزام اصحاب المداخيل بالتصريح بمالهم وما عليهم سنويا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

النصوص القانونية الجزائري:

أ- الدستور:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988.

2. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر2000.

ج- القوانين:

1. امر رقم66-155،مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07.

2. امر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون15-19.

3. قانون رقم03-11، المؤرخ في 23 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-04.

4. قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004.

5. قانون رقم05-01، المؤرخ في 6 فيفري2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد11، صادر بتاريخ 9 فيفري2005، معدل والمتمم بالامر رقم 15-06.

6. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، صادر بتاريخ 8 مارس2006، معدل والمتمم بالقانون رقم11-15.

د- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية عدد07، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

2. المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد9، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

ه- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم02-127، المؤرخ في 7 افريل 2002، يتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد23، صادر بتاريخ 7افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157.

2. مرسوم تنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 9 جانفي2006، المتضمن الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية، عدد2، صادر بتاريخ 15 يناير2006.

3. مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 5 اكتوبر2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، عدد63، لسنة 2006.

و- النصوص القانونية الاجنبية:

1. القانون رقم 96-392، المؤرخ في 18 ماي 1995 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

2. الفصل 2/574، القانون رقم05-43، المؤرخ في 17 افريل2007، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال المغاربي، جريدة رسمية، عدد5522، صادر بتاريخ 3ماي2007.

ثانيا: الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة4، دار هومه، الجزائر،2007.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة17، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008.

3. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة10، دار هومه، الجزائر، 2009.

4. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر،2009.

5. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

6. محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، دون سنة نشر.

7. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان،2007.

ثالثا: الكتب الخاصة

1. احمد سفر، جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

2. امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة طبعة.

3. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، دون طبعة، المنظمة العربية للثمنية الادارية، مصر، 2008

4. عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة، طبعة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2008

5. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، طبعة1، دار الفكر الجامعي، دون بلد نشر،2005.

6. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دون طبعة، دار الكتاب القانونية، مصر،2007.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
8. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، 2008.
9. عمرو عيسى الفقى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، طبعة1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
10. عياد عبد العزيز،تبييض الأموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، طبعة1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، طبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
12. محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، طبعة1، دار الراية للنشروالتوزيع، عمان، 2010.
13. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، طبعة1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
14. محمد علي سكيكر، مكافحة غسيل الأموال على المستوى المصري والعالمي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2007.
15. محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، طبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2008.
16. مفيد نايف الدلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
17. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال–دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي، دون بلد نشر، 2001.
18. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، طبعة2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

19. نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012.
20. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، "الجريمة المنظمة، التهريب، والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
21. نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، دون طبعة، شركة الجلال للطباعة، دون بلد نشر، 2006.
22. وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. بن عيسى علية، جهود واليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستيرفي علوم التسيير، تخصص نقودومالية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.
2. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. تقي مباركي، غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، 2016/2015.
4. حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، 2012.
5. خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2003/2002.
6. خوجة جمال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر القايد تلمسان ، 2008/2007.
7. دليلة مباركي، غسيل الأموال، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008/2007.

8. طيبي الطيب، البحث والتحقيق في جريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي، 2012/2011.

9. قادري سارة، اساليب البحث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للاعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

10. لمياء زيقم، الاليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، 2016/2015.

11. محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2008/2007.

خامسا: المعاجم

1. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين مكرم، لسان العرب، طبعة1، دار صادر، لبنان، 1997.

2. جبران مسعود، معجم لغوي عصري-عربي/عربي، طبعة2، دار العلم للملايين، لبنان، 2008.

سادسا: المجلات

1. احمد حسين الهيتي وعدنان نجم، (ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال "المصادر والاثار")، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من1989-2008، مجلة الادارة والاقتصاد، عدد81، 2010.

2. بسام احمد الزلمي، (دور النقود الالكترونية في عمليات غسيل الأموال)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد26، عدد1، 2010.

3. سليمان عبد المنعم، (ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة)، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، عدد الأول، المجلدالأول، 1998.

4. عصام ابراهيم الترساوي، غسيل الأموال دوليا، اقليميا، محليا، كتاب الاهرام الاقتصادي العدد110، أول مارس، 1997.

5. لطفي امين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، عدد اكتوبر، 2009 .
6. محمد عباس منصور، سرية العمليات المصرفية لغسيل الأموال، مجلة الامن العام، عدد152، سنة 1996.
7. محمد ناصر واخرون، البطاقة الذكية واثرها في التقليل من بعض المخاطر المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، عدد37، 2013.
8. نعيم سلامة واخرون، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد33، 2012.8.

سابعا: الندوات والملتقيات:

1. بن رجيم محمد خميسي، حليمي حكيمة، الفساد المالي والاداري، مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 7/6/ماي/2010.
2. حسام لطفي، ابعاد التجارة الالكترونية، الندوة الوطنية للتجارة الالكترونية، 9/5/افريل/1998، القاهرة، 1998.
3. مراد رشدي، غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية 26إلى 2003/04/28، دبي (الامارات العربية المتحدة).
4. مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من الفساد، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة يوم 2008/12/3/2.
5. يوسف مسعداوي، (البنوك الالكترونية)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، مجلة كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجنماعية، بجامعة الشلف،الجزائر، 15/14 ديسمبر2004.

ثامنا: الوثائق

1. التقرير السنوي الصادر عن مجموعة العمل المالي لاسيما تقارير السنوات التالية 2000/1999/1997/1996، متاحة على الموقع الالكتروني للمجموعة:http://www.foftf.gafi.org.

2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في الجزائر متاحة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.menaf atf.org.

تاسعا: الانترنت

1. نبيل مهدي زوين، النقود الالكترونية، دراسة قانونية، مقالة على الانترنت، محرك البحث: Mzwaen.com/indx.pdf/kanon-liprary/3023.html

2. بريش عبد القادر، محمد زيدان محمد، دور البنوك في تطوير التجارة الالكترونية، مقالة على الانترنت،محرك البحث: http://www.f-law.net/law/threads

3.الوقع الالكتروني التالي: http://www.startimes.com/ ?t=17177841/ ،

الفهرس

الصفحة	الـــــفـــهـــــــــرس

الآية.

الشكر والعرفان

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 3-1

الفصل الأول: القواعد الموضوعية لجريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية 47-4

المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة غسيل الأموال..... 24-5

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال..... 14-5

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة..... 5

الفرع الثاني:التعريف الفقهي والقانوني للجريمة..... 7

الفرع الثالث: خصائص جريمة غسيل الأموال..... 11

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم..... 16-14

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة..... 14

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي..... 15

الفرع الثالث: جريمةغسيل الأموال والفساد..... 16

المطلب الثالث: أركان جريمة غسيل الأموال..... 24-17

الفرع الأول: الركن الشرعي..... 17

الفرع الثاني: الركن المادي..... 18

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 23

المبحث الثاني: استخدام الوسائط الالكترونية في إرتكاب جريمة غسيل الأموال..... 35-25

المطلب الأول: دور النقود الالكترونية وانظمة التحويل الالكتروني للنقود في غسيل الأموال..... 34-25

الفرع الأول: دور النقود الالكترونية..... 26

الفرع الثاني: دور أنظمة التحويل الالكتروني للنقود..... 30

المطلب الثاني: دور الانترنت والصراف الالي في غسيل الأموال..... 34-38
الفرع الأول: دور الانترنت..... 35
الفرع الثاني: دور الصراف الآلي..... 37
المطلب الثالث: دور وسائل الدفع الأخرى في غسيل الأموال..... 38-46
الفرع الأول: دور بنوك الانترنت..... 38
الفرع الثاني: دور البطاقة الذكية" smart card"..... 42
الفرع الثالث: دور المحفظة الالكترونية..... 45
خلاصة الفصل الأول 47
الفصل الثاني: القواعد الاجرائية وآليات مكافحة جريمة غسيل الاموال 48-86
المبحث الأول: القواعد الاجرائية في جريمة غسيل الأموال..... 49-68
المطلب الأول: اجراءات المتابعة الجزائية..... 49-60
الفرع الأول: الجهات المختصةبالبحث والتحري..... 50
الفرع الثاني: اساليب البحث والتحري المستحدثة الخاصة..... 53
الفرع الثالث: التحقيق في جريمة غسيل الأموال..... 59
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص القضائي..... 60-63
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... 61
الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي..... 62
المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة لجريمة غسيل الأموال..... 64-68
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة غسيل الأموال.. 67
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال..... 69-85
المطلب الأول: المكافحة على المستوى الوطني..... 69-74
الفرع الأول: اللجنة المصرفية..... 70
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي..... 71
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 73
المطلب الثاني: المكافحة على الصعيد الدولي..... 74-80
الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال..... 74

الفرع الثاني: جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال..... 76
الفرع الثالث: الجهود الصادرة من الامم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال..... 77
المطلب الثالث: صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة..... 80-86
الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية..... 80
الفرع الثاني: تسليم المجرمين..... 82
الفرع الثالث: مصادرة متحصلات الجريمة..... 84
خلاصة الفصل الثاني 87
الخاتمة..... 88-91
قائمة المصادر والمراجع.
الفهرس.

الملخص:

تناولنا في الدراسة الجانب الموضوعي و الإجرائي لجريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الالكترونية.

وتتضمن هذه الدراسة من الناحية الموضوعية مفهوم الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية ، والأركان التي ترتكز عليها بالرجوع إلى ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري، هذا الى جانب التعرض للوسائط الالكترونية الحديثة التي لها الدور لفعال في ارتكاب الجريمة دون ترك أي أثر.

أما من الناحية الإجرائية فتتضمن الآليات المقررة من قبل المشرع في سبيل البحث والتحري عن مثل هذا النوع من الإجرام المالي ولما يتقرر لها من عقوبات في حالة الإدانة.

كما تتضمن الدراسة أيضا الآليات المقررة وطنيا ودوليا وسبل التعاون الدولي للمكافحة.

وقد خلصت هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات تضمنتها خاتمة المذكرة.